

طبعة جديدة
منقحة مزيدة
السلفية
ومناهج التغيير
فضيلة الشيخ الدكتور
ياسر برهامي
غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين
دار
الخلفاء الراشدين
للنشر والتوزيع



طَبعَةٌ جَديدَة ؛ مُنقَّحَةٌ مَزيدَة

تأليف

فضيلة الشيخ الدكتور

ياسر برهامي

دار الخلفاء الراشدين

الإسكندرية أبو سليمان ش عمر أمام مسجد الخلفاء الراشدين

الإدارة: ٠١٠٠٥٠١٣١٥١ - المبيعات: ٠١١٢٠٠٠٤٦٤٦

راسلونا على صفحتنا على فيسبوك (دار الخلفاء الراشدين)



اسم الكتاب: السلفية ومناهج التغيير

اسم المؤلف: د. ياسر برهامي

القطع: ١٧×٢٤ سم

عدد الصفحات: ٧٦ صفحة

سنة الطبع: ١٤٣٩هـ - ٢٠١٨م

الطبعة: الثانية

رقم الإيداع

١١٢٢ / ٢٠١٥م



دار الفتح الإسلامي

الإسكندرية أبو سليمان ش عمر
أمام مسجد الخلفاء الراشدين
٠١٠٠٥٠١٣١٥١ - ٠١١٢٠٠٠٤٦٤٦

الإسكندرية مصطفى كامل
بجوار مسجد الفتح الإسلامي
٠١١٢٦٥٠٠٦٩٦ - ٠١٠٩٤٥٥٥١٥٧



مقدمة

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يُضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله ﷺ.

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ﴾ [آل عمران:١٠٢].

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ﴾ [النساء: ١].

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ﴾ [الأحزاب].

أما بعد:

فإن أصدق الحديث كتاب الله تعالى، وأحسن الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالةٍ في النار.

لا شك أن قضية التغيير تشغل قلب كل مسلم يغار على إسلامه، وتشغل عقله؛ لأن الله لم يأمرنا -فقط- أن نعمل بالإسلام، ولكن أمرنا كذلك أن نعمل للإسلام - أي نعمل على نشره وإعلائه في الأرض كلها - وجعل أسمى المراتب وأعلاها لمن جاهد في سبيله وهو من جاهد لتكون كلمة الله هي العليا، والدعوة إلى الله ﷻ، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر هو لإعلاء كلمة الله ﷻ، قال -تعالى-: ﴿ هُوَ ٱلَّذِيٓ أَرۡسَلَ رَسُولَهُۥ بِٱلۡهُدَىٰ وَدِينِ ٱلۡحَقِّ لِيُظۡهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦ وَلَوۡ كَرِهَ ٱلۡمُشۡرِكُونَ ﴾ [التوبة:٣٣]، وبهذه الصفة

-الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر- استحقت هذه الأمة خيريتها؛ قال ﷻ: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ [آل عمران: ١١٠].

وأمر الله أمة الإسلام أن تسعى لكي يكون الدين في الأرض كلها لله وحده لا شريك له فقال ﷻ: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ﴾ [الأنفال: ٣٩]، وهذه هي أعلى ذُرا الإسلام وأسماها كما قال النَّبِيُّ ﷺ: «رَأْسُ الْأَمْرِ الْإِسْلَامُ، وَعَمُودُهُ الصَّلَاةُ، وَذِرْوَةُ سَنَامِهِ الْجِهَادُ»(١).

فإذا كان التغيير الذي ينشده المسلمون هو للعالم كله؛ لكي يتغير وجه الأرض حتى تمتلئ إيمانًا، وتشرق بنور الدين، فما السبيل إلى ذلك؟!

ولقد أوجب الله ﷻ على كل مسلمٍ أن يكون مؤثرًا فيمن حوله وفي المجتمع الذي يعيش فيه بالخير ناهيًا عن الشر؛ قال رسولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ»(٢).

ولا شك أن حياة المسلم بإسلامه لا تكون على الوجه الأكمل إلا في مجتمعٍ مسلمٍ، والحياة بالإسلام في مجتمع لا يلتزم بالإسلام في أنظمته ومناهجه قبضٌ على الجمر، وما أقل مَن يقدر على أن يكون قابضًا على الجمر!!

فإذا نظرنا إلى واقع المسلمين اليوم نجد الانحراف عن دين الله ﷻ إلى مناهج الباطل والضلال ظاهرًا منتشرًا في الأفراد والمجتمعات، ابتداءً من داخل أنفسنا، فضلًا عن أسرنا ومجتمعاتنا الصغيرة التي نختلط بها، فضلًا عن

---

(١) رواه أحمد (٢١٥١١)، والترمذي (٢٦١٦)، وابن ماجه (٣٩٧٣)، وصححه الألباني في «السلسلة الصحيحة» (١١٢٢).

(٢) رواه مسلم (٤٩).

بلادنا ومجتمعاتنا الكبيرة التي نحن منها، وكذا غيرها من بلاد الإسلام، فضلًا عن بلاد الكفر التي يعيش فيها الكفار لا يعرفون شيئًا عن خالقهم ومعبودهم الحق ﷻ، ولا يرفعون رأسًا لمعرفة السبيل إلى مرضاته ﷻ.

وكذلك أعداء الإسلام، وأعداء البشرية من اليهود والمشركين والنصارى لا يزالون يسعون لإطفاء نور الله ﷻ، وأن تظل هذه البشرية سائرةٌ في غيها وضلالها لا تعرف معروفًا ولا تُنكر منكرًا إلا ما أُشرب من هواهم.

مما يستوجب على كل مسلمٍ غيورٍ على دينه يفهمه الفهم الصحيح الشامل أن لا يقف موقف المتفرج السلبي الذي يتحسر على وجود الفساد دون أن يُحرك ساكنًا لإزالته ولإقامة الخير والمعروف مكانه، وهذا الموقف السلبي من الكثيرين من الملتزمين يدل على نقص الإيمان ولابد؛ لأن الجميع يخالط المجتمع ويعيش فيه هو وأهله وأبناؤه ويتأثر، وهو يرى منكراته المختلفة في التعليم والإعلام والقضاء والتشريع والحكم والحرب والسلام والاقتصاد ووضع المرأة وسائر أنظمة المجتمع.

فمن لم يستشعر وجوب تغيير تلك المنكرات ويشارك في تغييرها بكل ما يقدر عليه من أنواع القدرة بنفسه أو مع غيره من إخوانه المسلمين أو بأمر القادرين وحثهم على التعاون على ذلك فهو كما قال رسولُ اللهِ ﷺ: «**مَا مِنْ نَبِيٍّ بَعَثَهُ اللهُ فِي أُمَّةٍ قَبْلِي إِلَّا كَانَ لَهُ مِنْ أُمَّتِهِ حَوَارِيُّونَ وَأَصْحَابٌ يَأْخُذُونَ بِسُنَّتِهِ وَيَقْتَدُونَ بِأَمْرِهِ، ثُمَّ إِنَّهَا تَخْلُفُ مِنْ بَعْدِهِمْ خُلُوفٌ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ وَيَفْعَلُونَ مَا لَا يُؤْمَرُونَ، فَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِيَدِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِلِسَانِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِقَلْبِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَيْسَ وَرَاءَ ذَلِكَ مِنَ الْإِيمَانِ حَبَّةُ خَرْدَلٍ**»[(١)].

ولا شك أنه يلزم أهل السنة والجماعة من هذا الواجب أكثر مما يلزم

(١) رواه مسلم (٥٠).

غيرهم؛ لأنهم الطائفة الظاهرة على الحق التي تعمل به وتدعو إليه، وهم المؤهلون لتحقيق التغيير المنشود وإقامة الحق على صورته الكاملة، بل لن تكون الخلافة على منهاج النبوة (١) إلا من خلال عمل أهل السنة والجماعة ومنهجهم ودعوتهم؛ لذا فإن تقصير بعض من ينتسب لأهل السنة ومنهج السلف في هذا الباب يقدح في صدق انتمائه لهم.

وما أكثر ما تتردد الأسئلة وتتعدد المحاورات حول مناهج التغيير ووسائله بين الاتجاهات الإسلامية المعاصرة والتي يتبنى كل منها جماعات مختلفة كل منها تؤيد ما تراه بالحجج وبيان الإيجابيات، وربما جزم البعض أن لا وسيلة ولا منهج إلا ما يرونه هم.

ونحن في هذا الكتاب نطرح بعض الاتجاهات الأساسية في التغيير دون بسط في الأدلة، ونعرض سلبياتها وإيجابياتها؛ لينتفع أبناء الصحوة الإسلامية بالايجابيات ويحذروا من السلبيات وليكون ذلك خطوة على طريق التكامل والتناصح المطلوب بين أبناء الصحوة الإسلامية.



---

(١) هذه الخلافة التي بَشَّرَ بها رسولُ الله ﷺ بقوله: «تَكُونُ النُّبُوَّةُ فِيكُمْ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ تَكُونَ، ثُمَّ يَرْفَعُهَا إِذَا شَاءَ أَنْ يَرْفَعَهَا، ثُمَّ تَكُونُ خِلَافَةٌ عَلَى مِنْهَاجِ النُّبُوَّةِ فَتَكُونُ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ تَكُونَ، ثُمَّ يَرْفَعُهَا إِذَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَرْفَعَهَا، ثُمَّ تَكُونُ مُلْكًا عَاضًّا فَيَكُونُ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَكُونَ، ثُمَّ يَرْفَعُهَا إِذَا شَاءَ أَنْ يَرْفَعَهَا، ثُمَّ تَكُونُ مُلْكًا جَبْرِيَّةً فَتَكُونُ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ تَكُونَ، ثُمَّ يَرْفَعُهَا إِذَا شَاءَ أَنْ يَرْفَعَهَا، ثُمَّ تَكُونُ خِلَافَةً عَلَى مِنْهَاجِ النُّبُوَّةِ ثُمَّ سَكَتَ» رواه أحمد (١٧٩٣٩)، وحسنه الألباني في «المشكاة» (٥٣٧٨).



أولًا
من يرى حتمية المواجهة العسكرية

هناك من رأى أن الصِّدام المسلح مع الحكومات هو أولى مناهج التغيير وهو الذي يجب البدء به، وصرحوا بذلك مرات عديدة وفي كل المجالات، لم يخصُّوا من ذلك مجتمعًا يعيش فيه المسلمون وهم أكثريته وأغلبيته، ومجتمعًا آخر الكفار فيه هم الأغلبية، لم يفرقوا بين مجتمعٍ أو أناسٍ بينهم وبين المسلمين عهودٌ أو أمان، وبين من هو يحاربهم بكل وسيلة.

الغرض المقصود: أنهم تصوروا أن الصدام المباشر هو الحل الوحيد والأكيد، وترتب على ذلك أن جُعلت أولويات العمل الإسلامي في هذا المقام هي بث روح الجهاد في المسلمين للخروج على الحكام، وإعداد العُدة لهذا الأمر، بل قد يذهب البعض إلى الحكم بأن كل ما سواه خيانة للدين، وهذا -في الحقيقة- تصورٌ ومنهجٌ يرجع إلى فهم غير صحيح لسبيل الأنبياء -عَلَيْهِمُ السَّلَامُ- الذين أُمروا بالجهاد وقاموا به، وخاتمهم محمد ﷺ قام به على أكمل وجه، وأدلة إثبات الجهاد في كتاب الله ﷻ وسنة رسوله ﷺ كثيرة ومتنوعة ومؤكدة لهذه الفرضية، لكنَّ الجهاد له سبيله وصراطه، ولابد من الالتزام بضوابطه الشرعية حتى لا نسمي سفك الدماء المحرمة المعصومة وأخذ الأموال المعصومة جهادًا وهو -في الحقيقة- انتهاكٌ للحُرمات.

ونحن نحب أن نقرر هنا جملة أمور:

(١) أن حب الجهاد فرضٌ على كل مسلمٍ لا يُفقد من قلبه إلا بنقص الإيمان أو زواله بالكلية -نعوذ بالله من ذلك- وتذكير المسلمين به وبدورهم في إعلاء

كلمة الله ﷻ في الأرض كلها، ومحاربة الشرك والكفر حتى يظهر الإسلام من أهم الأمور التي يجب الاعتناء بها في إيقاظ الأمة، فإنها ما ذلَّت إلا بمخالفة الشرع ومنه ترك الجهاد في سبيل الله ﷻ.

(٢) الجهاد ماضٍ في هذه الأمة إلى يوم القيامة، كما قال رسول الله ﷺ: «**لَا تَزَالُ عِصَابَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يُقَاتِلُونَ عَلَى الْحَقِّ ظَاهِرِينَ عَلَى مَنْ نَاوَأَهُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ**»[١].

(٣) أن الإعداد للجهاد والأخذ بأسباب القدرة والقوة واجبٌ على الأمةِ بحسب الاستطاعة خاصة عند العجز عنه مع لزوم تحديث النفس به والحزن على فواته، قال -تعالى-: ﴿وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ إِذَا مَآ أَتَوۡكَ لِتَحۡمِلَهُمۡ قُلۡتَ لَآ أَجِدُ مَآ أَحۡمِلُكُمۡ عَلَيۡهِ تَوَلَّواْ وَّأَعۡيُنُهُمۡ تَفِيضُ مِنَ ٱلدَّمۡعِ حَزَنًا أَلَّا يَجِدُواْ مَا يُنفِقُونَ﴾ [التوبة: ٩٢] وينطبق على الإعداد ما ينطبق على الجهاد من شروط القدرة ومراعاة المصلحة .

(٤) مراحل تشريع الجهاد:

فَرَضَ الله ﷻ القتال في السنة الثانية من الهجرة وأوجبه بقوله -تعالى-: ﴿كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِتَالُ وَهُوَ كُرۡهٞ لَّكُمۡۖ وَعَسَىٰٓ أَن تَكۡرَهُواْ شَيۡـٔٗا وَهُوَ خَيۡرٞ لَّكُمۡۖ وَعَسَىٰٓ أَن تُحِبُّواْ شَيۡـٔٗا وَهُوَ شَرّٞ لَّكُمۡۚ وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ وَأَنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢١٦].

وقد مر الجهاد بعدة مراحل :

الأولى: الكفّ والإعراض والصبر على الأذى مع الاستمرار في الدعوة.

الثانية: إباحة القتال من غير فرضه؛ وذلك بقوله -تعالى-: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ بِأَنَّهُمۡ ظُلِمُواْۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصۡرِهِمۡ لَقَدِيرٌ﴾ [الحج: ٣٩].

---

(١) رواه البخاري (٣٦٤١)، ومسلم (١٠٣٧).

الثالثة: فرض القتال على المسلمين لمن يقاتلهم فقط؛ وذلك بقوله -تعالى-: ﴿وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ﴾ [البقرة: ١٩٠].

الرابعة: قتال الكفار ابتداءً؛ وذلك بقوله -تعالى-: ﴿كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِتَالُ وَهُوَ كُرۡهٞ لَّكُمۡۖ وَعَسَىٰٓ أَن تَكۡرَهُواْ شَيۡـٔٗا وَهُوَ خَيۡرٞ لَّكُمۡۖ وَعَسَىٰٓ أَن تُحِبُّواْ شَيۡـٔٗا وَهُوَ شَرّٞ لَّكُمۡۚ وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ وَأَنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢١٦]، وقال -تعالى-: ﴿وَقَٰتِلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ كَآفَّةٗ كَمَا يُقَٰتِلُونَكُمۡ كَآفَّةٗ﴾ [التوبة: ٣٦].

وقد استقر أمر الجهاد على المرحلة الأخيرة التي ذُكرت في سورة التوبة؛ وهي قتال المشركين حتى يسلموا، وقتال أهل الكتاب والمجوس حتى يسلموا أو يدفعوا الجزية مع الذل والصغار -على الخلاف المشهور في جواز قبول الجزية من الكفار غير اليهود والنصارى والمجوس-.

❊ وقد فهم البعض القول بالنسخ فهمًا غير صحيح فأنكر المرحلية بالكلية، والصحيح هو العمل بهذه المرحلية، وهذا ما قرره أهل العلم.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فمن كان من المؤمنين بأرض هو فيها مستضعَف، أو في وقت هو فيه مستضعف، فليعمل بآية الصبر والصفح عمن يؤذي الله ورسوله من الذين أوتوا الكتاب والمشركين، وأما أهل القوة فإنما يعملون بآية قتال أئمة الكفر الذين يطعنون في الدين، وبآية قتال الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون» اهـ[١].

❊ والنسخ عند السلف يشمل التقييد والبيان والتخصيص، ولا خلاف بين العلماء في العمل بمراحل الجهاد، و إلا فالسلف لا يكلفون المستضعفين من المسلمين الذين حالهم مشابه لحال النبي ﷺ في مكة بالقتال، وإنما الواجب

(١) «الصارم المسلول» (٤١٣، ٤١٤).

عليهم أن يجتهدوا لكي يصلوا إلى حال قوة يجاهدون فيها الكفار.

وكيف يكون الجهاد واجبًا على الناس وهم غير قادرين ولا مستطيعين؟!
فالواقع هو الذي يحدد أي الأحكام هو الأنسب في مراحل الجهاد، وأن التطبيق بحسب الظروف الموجودة، فلابد من النظر بعين الاعتبار لحالة المسلمين وما هم عليه من ضعف أو قوة.

* وقد تكلم العلماء في جواز مهادنة الكفار بمال عند ضعف المسلمين:

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: «لَا تَجُوزُ الْمُهَادَنَةُ مُطْلَقًا مِنْ غَيْرِ تَقْدِيرِ مُدَّةٍ؛ لِأَنَّهُ يُفْضِي إِلَى تَرْكِ الْجِهَادِ بِالْكُلِّيَّةِ[1]»[2]، **ثم قال**: «وَتَجُوزُ مُهَادَنَتُهُمْ عَلَى غَيْرِ مَالٍ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَادَنَهُمْ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ عَلَى غَيْرِ مَالٍ، وَيَجُوزُ ذَلِكَ عَلَى مَالٍ يَأْخُذُهُ مِنْهُمْ؛ فَإِنَّهَا إِذَا جَازَتْ عَلَى غَيْرِ مَالٍ، فَعَلَى مَالٍ أَوْلَى، وَأَمَّا إِنْ صَالَحَهُمْ عَلَى مَالٍ نَبْذُلُهُ لَهُمْ، فَقَدْ أَطْلَقَ أَحْمَدُ الْقَوْلَ بِالْمَنْعِ مِنْهُ، وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ؛ لِأَنَّ فِيهِ صَغَارًا لِلْمُسْلِمِينَ، وَهَذَا مَحْمُولٌ عَلَى غَيْرِ حَالِ الضَّرُورَةِ، فَأَمَّا إِن دَعَتْ إِلَيْهِ ضَرُورَةٌ، وَهُوَ أَنْ يَخَافَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ الْهَلَاكَ أَوْ الْأَسْرَ، فَيَجُوزُ؛ لِأَنَّهُ يَجُوزُ لِلْأَسِيرِ فِدَاءُ نَفْسِهِ بِالْمَالِ، فَكَذَا هَذَا، وَلِأَنَّ بَذْلَ الْمَالِ إِن كَانَ فِيهِ صَغَارٌ، فَإِنَّهُ يَجُوزُ تَحَمُّلُهُ لِدَفْعِ صَغَارٍ أَعْظَمَ مِنْهُ، وَهُوَ الْقَتْلُ، وَالْأَسْرُ، وَسَبْيُ الذُّرِّيَّةِ الَّذِين

---

(١) في هذا الكلام نظر؛ بل الصحيح جواز عقد الصلح المُطلق من غير تحديد مدة، كما فعل النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مع يهود المدينة، ولا يؤدي ذلك إلى ترك الجهاد؛ إما لأن المعلوم أن الكفار والمشركين ينقضونه، وإما لأن هذا النوع من العهود جائز ليس بلازم، كما قال -تعالى-: ﴿ وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَانۢبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَآءٍ ﴾ [الأنفال: ٥٨]، وكما عقد النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ العهد مع يهود خيبر بعد فتحها على أن يقرهم ما شاء الله أو ما شئنا.
[راجع في ذلك كتاب: «وثيقة المدينة» للمؤلف، ط. دار الخلفاء الراشدين].

(٢) «المغني» (١٣/ ١٥٤).

يُفْضِي سَبْيُهُمْ إِلَى كُفْرِهِمْ» اهـ[(١)].

وهذا الكلام من الأئمة الأعلام ردٌّ بليغٌ على التهور والاندفاع المفضي إلى الشر والفساد.

* وقد بيَّن أهل العلم أن العجز كما يشمل العجز الحسي؛ كالأعذار المنصوص عليها في القرآن من المرض، والعمى، والعرج، والضعف، وعدم النفقة، فإنه يشمل كذلك مسألة الضرر والهلاك الذي يغلب على الظن حصوله لضعف المسلمين ونقص قوتهم عن نصف قوة عدوهم؛ قال -تَعَالَى-: ﴿ ٱلْـَٔـٰنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا ۚ فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا۟ مِاْئَتَيْنِ ۚ وَإِن يَكُن مِّنكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوٓا۟ أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ مَعَ ٱلصَّـٰبِرِينَ ﴾ [الأنفال:٦٦].

قال الإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إذا زاد عدد الكفار على مثلي المسلمين جاز الانهزام»، ثم قال: «وإذا جاز الفرار نظروا إن غلب على ظنهم أنهم إن ثبتوا ظفروا استُحِبّ الثبات، وإن غلب على ظنهم الهلاك ففي وجوب الفرار وجهان، وقال الإمام إن كان في الثبات الهلاك المحض من غير نكاية وجب الفرار قطعًا، وإن كان فيه نكاية فوجهان، وهذا الذي قاله الإمام هو الحق، وأصح الوجهين أنه لا يجب -أي: الفرار- ولكن يستحب». اهـ[(٢)].

ومن هذا يتضح أن الجهاد بمفهومه الصحيح في واقعنا اليوم لن يقوم على أكتاف أفراد قلائل بلا قوة، بل إن جهاد المئة والمئتين ضرره أكثر من نفعه.

هل الجهاد هو الخروج على الحكام فقط ؟

الجهاد إذا أطلق فالمراد به قتال الكفار لإعلاء كلمة الله تعالى ولا ينصرف

(١) «المغني» (١٣/ ١٥٥، ١٥٦).

(٢) «روضة الطالبين» (١٠/ ٢٤٨) بتصرف يسير.

إلى غير قتال الكفار إلا بقرينةٍ تدل على المراد.

قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الجهاد أربع مراتب: جهاد النفس، وجهاد الشيطان، وجهاد الكفار، وجهاد المنافقين» (١).

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ في موضعٍ آخر: «ولما كان جهاد أعداء الله في الخارج فرعًا على جهاد العبد نفسه في ذات الله، كما قال النبيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**وَالْمُجَاهِدُ مَنْ جَاهَدَ نَفْسَهُ فِي طَاعَةِ اللّهِ، وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللّهُ عَنْهُ**» (٢)، كان جهاد النفس مقدمًا على جهاد العدو في الخارج وأصلًا له؛ فإنه ما لم يجاهد نفسه أولًا لتفعل ما أُمرت به وتترك ما نُهيت عنه ويحاربْها في الله لم يُمكِنْه جهادَ عدوه في الخارج، فكيف يمكن جهاد عدوه والانتصاف منه وعدوُّه الذي بين جنبيه قاهرٌ له متسلطٌ عليه لم يجاهده ولم يحاربه في الله؟!» اهـ (٣).

ويقول الشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الجهاد جهادان: جهاد طلب -أي: طلب الكفار في عقر دارهم- وجهاد دفاع، والمقصود منهما جميعًا هو تبليغ دين الله عَزَّ وَجَلَّ، ودعوة الناس إليه، وإخراجهم من الظلمات إلى النور، وإعلاء دين الله عَزَّ وَجَلَّ في أرضه وأن يكون الدين لله وحده» اهـ.

ومن هنا تكون الدعوة إلى الله عَزَّ وَجَلَّ جهادًا شرعيًا، قال -تعالى-: ﴿فَلَا تُطِعِ ٱلْكَٰفِرِينَ وَجَٰهِدْهُم بِهِۦ جِهَادًا كَبِيرًا﴾ [الفرقان: ٥٢] والآية مكية.

وعلينا أن ننظر إذا أتى الحاكم ما يستوجب العزل هل عندنا الاستطاعة على عزله أم لا؟ وهل المصلحة متحققة بهذا العزل أم أن المنكر سيزول بمنكرٍ

---

(١) «زاد المعاد» (٣/ ٩).

(٢) رواه أحمد في «المسند» (٢٣٩٥٨)، والحاكم في «المستدرك» (٢٤) وصححه، ووافقه الذهبي، وصححه الألباني.

(٣) «زاد المعاد» (٣/ ٦).

أعظم؟ فقد نزيل كافرًا فنستجلب الشر والبلاء على البلاد والعباد أو يتسلط كافر آخر على رقاب الناس، ومن المعلوم أن شرع الله ﷻ مصلحةٌ كله، ولذلك لم يقتل النبي ﷺ ابن سلول -رأس المنافقين- وقال ﷺ لعمر رضي الله عنه: «**دَعْهُ! لَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ**»[1].

الجهاد له سبيله وصراطه:

حاجتنا شديدة لسلوك صراط الله المستقيم حتى ننتقل من ضعف إلى قوة ومن ذل إلى نصر، ولابد في ذلك من اتباع السياسة الشرعية في حال الضعف والقوة، وهذه السياسة يجب أن تكون ربَّانية وعلى منهج الأنبياء، فالغاية في الإسلام لا تبرر الوسيلة، بل الغاية والوسيلة كلاهما يجب أن تكون مشروعة، وليس التمكين في الأرض بغاية مقصودة لذاتها بل هو من وسائل الدعوة لتحقيق العبودية لله تبارك وتعالى في أكمل صورها، وهو في ذات الوقت مِنَّةٌ مِن الله ﷻ ليس بيد أحد سواه، قال -تَعَالَى-: ﴿ **ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ أَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُواْ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَنَهَوۡاْ عَنِ ٱلۡمُنكَرِۗ وَلِلَّهِ عَٰقِبَةُ ٱلۡأُمُورِ** ﴾ [الحج: ٤١]، والواجب علينا أن نعيش طاعة الوقت سواء أُمُكِّنَ لنا أم لم يُمَكَّنْ، ونحذر الابتداع والانحراف.

وأول ما بدأ به الرسل في دعوتهم الدعوة إلى الإيمان والتوحيد؛ **يقول الشيخ الألباني** رَحِمَهُ اللهُ: «الواجب هو العمل للأهم فالأهم، والأهم هنا هو إصلاح عقائد المسلمين وتزكية النفوس والدعوة على أساس التصفية من البدع والتربية على التوحيد» اهـ[2].

---

(١) رواه البخاري (٤٩٠٥)، ومسلم (٢٥٨٤).

(٢) انظر: «الحديث حجة بنفسه» (ص٥٥) وما بعدها، و «فتنة التكفير» (ص١٢) وما بعدها، كلاهما للشيخ الألباني.

ولابد لنا أن نتعلم أحكام الجهاد فلابد من نية وصحة أو إخلاص ومتابعة، وكما أن للصلاة شروطًا يحرص المسلم على تحقيقها؛ كالطهارة، واستقبال القبلة، وستر العورة، ودخول الوقت، فكذلك لا يصح الجهاد بغير تحقيق شروطه، والقتال إنما يكون بين معسكرين وجيشين وفريقين أحدهما مسلمٌ والآخر كافرٌ أو مستحق للقتال، وأما عند الاختلاط فغالبًا ما تضيع دماء المسلمين وتحدث المفسدة ولا تتحقق الغاية.

لهذه الأسباب وغيرها بدأ النبي ﷺ جهاده بالدعوة وإعداد المؤمنين إعدادًا رُوحيًا وبدنيًا لتحمل أعباء الجهاد بالسيف، ثم كانت الهجرة حيث بدأ جهاده بالسيف وتوالت عليه أحكام الجهاد، فينبغي علينا أن نتعلم سنن الجهاد حتى لا تتحول ديارنا إلى ساحة حرب بين المسلمين أنفسهم، وحتى لا يكون حماسنا على حساب سنن الله عز وجل في النصر والهزيمة، ولا يدفعنا التهور إلى الوقوع فيما وقع فيه غيرنا، وقد نهى النبيُّ ﷺ عن دخول مكة في السنة السادسة -عام الحديبية- حفاظًا على حرمة المسلمين الذين كانوا سيُقتَلون مع من يُقْتَل، وتأخر بذلك الفتح سنتين، عِلمًا بأن مكة يومئذٍ دار حرب والكعبة كانت مليئة بالأصنام، ولو حدث قتال -يوم الحديبية- لانتصر المسلمون على المشركين، وفي ذلك يقول الله -تَعَالَى-: ﴿وَلَوْ قَـٰتَلَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لَوَلَّوُا۟ ٱلْأَدْبَـٰرَ ثُمَّ لَا يَجِدُونَ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا﴾ [الفتح: ٢٢].

ونحن اليوم نحتاج لدعوة تضيف لإمكانات العاملين لكي نعصم بها دماء المسلمين، وحتى لا نخرج من نكبة إلى نكبة ومن فتنة عمياء إلى أخرى أشد عمى ونكون كمن يلدغ من الجحر نفسه ألف مرة.

فالمنكر يخلفه من المنكرات والآثام والمصائب ما يتضاءل أمامه المنكر

المزال، وبذلك نخرج من بلاءٍ أقل إلى بلاءٍ أعظم، وينفر الناس عن الدين الذي يرونه وسيلة للفتنة والقتل [(١)].

جريمة الربط بين الجهاد والمناهج التكفيرية:

بعد أن أجرت الجماعة الإسلامية مراجعاتها، وتخلت -من جهة التأصيل- عن فكرة الصدام المسلح مع الدولة، لم يعد يتبنى فكرة الصدام المسلح في الدول الإسلامية إلا الجماعات التكفيرية التي أصَّلت لما تسميه جهادًا باعتبار الدولة كافرة مرتدة وأن الدار دار كفر، وأنه يجب جهاد العدو الأدنى المرتد -يعنون: الحكومات والجيوش- على جهاد الكفار الأصليين، ثم تطور الأمر على يد تنظيم داعش إلى تأصيل ما سموه بـ«إدارة التوحش» والسعي إلى تحويل البلاد إلى حالة الفوضى كمقدمة لإقامة الخلافة، واتسع نطاق التكفير عندهم ليشمل كل من يخالفهم ولا ينضم لجماعتهم وكل من يعترض على ضلالاتهم من أهل العلم والدعوة فضلًا عن الساسة والضباط والجنود في الجيش والشرطة، وقد تم استغلال هذه الجماعة ونحوها من الجماعات في بلاد إسلامية مختلفة من قِبَل أعداء الأمة؛ لتدمير الحركة الإسلامية كلها، وتشويه صورة الإسلام في العالم كله، مما عاد بأعظم المفاسد على الإسلام

(١) وأما تحويل بلاد المسلمين إلى ساحات اقتتال بين المسلمين، وتفجير، واغتيالات، وذبح، وحرق، وتغريق بالماء، وقتل للنساء والأطفال باسم أنهم مع آبائهم المرتدين، مع الغلو الشديد في التكفير وعدم استيفاء الشروط وانتفاء الموانع، وإلغاء كافة العهود التي يعقدها المسلمون للكفار في بلاد المسلمين، أو تكون بينهم وبين الكفار الذين يسمحون لهم بدخول بلادهم بأمان وعهد، فكل هذه الصور من أعظم الفتن التي تصد عن سبيل الله، وتُشَوِّه صورة الإسلام في الناس، وتجعل صورتهم أنهم قَتَلَة وسفَّاكي دماء، ومُخَرِّبين إرهابيين، وكل هذا تجب محاربته ومنعه بكل طريق ممكن، والله المستعان.

والمسلمين، **وفي هذا الصدد نؤكد على التالي:**

١- إن وصف الدول الإسلامية بالكفر والرِّدة عمومًا هو وصف باطل يدخل في عموم قول النبي ﷺ: «**مَنْ قَالَ لِأَخِيهِ: يَا كَافِرُ، فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا**»[(١)]، وقوله ﷺ: «**وَلَعْنُ الْمُؤْمِنِ كَقَتْلِهِ، وَمَنْ قَالَ لِأَخِيهِ: يَا كَافِرُ، فَهُوَ كَقَتْلِهِ**»[(٢)]، وهو وصف من جاهل بأحكام الشرع في مسائل التكفير أو مبتدع مخالف لمنهج أهل الحق في تحقيق معنى الكفر والشرك المستوجب للردة، ثم لابد إذا وجد وصف الكفر من استيفاء الشروط وانتفاء الموانع، ثم الذي يقيم الحدود هو الإمام أو من يقوم مقامه وليست الجماعات المنحرفة فضلًا عن آحاد الناس.

٢- الدول التي تنص دساتيرها على أن الإسلام هو الدين الرسمي للدولة وأن الشريعة الإسلامية هي مصدر التشريع لا يصح أن توصف بأنها طائفة ممتنعة من الشريعة، وطالما لم تحارب الدين فلا يصح أن توصف بهذا الوصف، وليست محاربة جماعة من الجماعات المنتسبة للعمل الإسلامي بحرب للدين بالضرورة أو التلازم، خاصة الجماعات التي تسعى لنشر الفوضى وتستبيح الدماء والحرمات.

٣- إن استعمال المصطلحات الشرعية مثل: «الجهاد» و«الخلافة» و«الدولة الإسلامية» و«الجزية» و«إقامة الحدود» ونحوها في غير ما وضعت له شرعًا، وتسمية جرائم سفك دماء المسلمين والمعاهدين وانتهاك حرماتهم باسم هذه المصطلحات الشرعية من أعظم الجرائم في حق الإسلام والمسلمين، ويجب الأخذ على أيدي كل من يستعملون ذلك بكل الوسائل المشروعة.

٤- إن تحويل بلاد المسلمين إلى فوضى لا تقره الشريعة بحال فضلًا أن

---

(١) رواه البخاري (٦١٠٤)، ومسلم (٦٠).

(٢) رواه البخاري (٦١٠٥).

تأمر به أو توجبه، وأن استعمال وسائل القتل غير المشروعة كالحرق والتغريق وقتل النساء والأطفال -هي أمور محرمة مع الكفار الحربيين فكيف بالمسلمين والمعاهدين؟!- والقتل العشوائي الذي تحدثه التفجيرات وحوادث الدهس ونحوها هي من الظلم والعدوان الذي يبرأ منه الإسلام.

٥- إن وصف المجتمعات الإسلامية بأنها مجتمعات جاهلية حكمها حكم دار الكفر -سواء عمَّم حكم الكفر على أهلها أم جعل عامتهم طائفة متميعة يتوقف فيها- هو من أخطر البدع التكفيرية التي لا تستند إلى دليل شرعي مع مخالفة ذلك لتوصيف الواقع، وهذا كله مما يضع العقبات والعراقيل أمام الدعوة إلى الله وإصلاح المجتمعات.

٦- إن تطبيق قاعدة مجاهدة العدو الأدنى قبل الأبعد على بلاد المسلمين هو من منهج الخوارج الذين يقتلون أهل الإسلام ويدعون أهل الأوثان.

٧- إن فضح الجماعات المنحرفة -كداعش ونحوها، التي اخترقتها أجهزة الأعداء وصارت تُوجهها لتدمير البلاد وإشاعة القتل والتدمير- هو من الواجبات الشرعية التي يجب التعاون عليها؛ لتحذير الشباب من الوقوع في براثنها، ولا يتحقق ذلك إلا بالعلم الشرعي وتقوية المنهج السلفي وتحقيق العمل الجماعي للتعاون على البر والتقوى.





ثانيًا
من يرى التركيز على العمل الفردي في الدعوة والتربية

يتبنى هذا المنهجَ بعضُ الدعاة الذين يرون أن الدور الأساسي للدعاة والعلماء هو إصلاح أفراد الأمة -مع الاختلاف حول أولويات الإصلاح؛ فالبعض يراه في إصلاح العقيدة ونشر العلم، والبعض يراه في التربية على العبادة والذكر وفضائل الأعمال- ويرون أن انتشار الأفراد الصالحين في مجتمعٍ كفيلٍ بإصلاحه تلقائيًا، ومن بين أصحاب هذا المنهج من لا يرون مشروعية العمل الجماعي أو على الأقل يحصرونه في صورٍ محدودةٍ لا يتعداها، ويرون أن مضار الجماعات الإسلامية -خاصة الحزبية والتعصب وكونها مستهدفة من الحكومات العلمانية- أكثر من منافعها.

ولقد حقق هذا المنهج بعض الإيجابيات منها: إيجاد أفراد ملتزمين ببعض مظاهر الدين، ونشر بعض العلوم ومبادئ الإسلام وأحكامه بين قطاعات من الأمة، وأيضًا فقد أدى التركيز على عددٍ محددٍ من الأفراد إلى إمكانية إعدادهم إعدادًا جيدًا من خلال المعاشرة الطويلة والمتابعة المستمرة، وكان للابتعاد عن الأحداث السياسية المعاصرة -حتى بمجرد التعليق- أثره الواضح في توفير قدر كبير من الحماية ضد ضربات الأعداء.



ويؤخذ على هذا الاتجاه عدة أمور منها

(١) قصور النظر على نوعٍ واحدٍ من الواجبات الشرعية، وإهمال واجباتٍ أخرى نصَّ عليها الكتاب والسنة وأجمع أهل العلم على فرضيتها ووجوب

السعي إلى إقامتها، مع كون الكثير من هذه الواجبات يمكن القيام به أو بشيء منه على الأقل إذا اجتمعت الجهود وتضافرت، إذ إن فروض الكفاية من التعلم والتعليم، والحِسبة، وسد حاجات الفقراء والمساكين والأرامل وغيرهم، وفصل الخصومات وِفْقَ شرع الله ﷻ، وإيصال الحقوق إلى أصحابها، والسعي إلى إقامة الخلافة والجهاد، وغير ذلك من فروض الكفاية المُضيَّعَة -التي استفاضت أدلة كلٍ منها كتابًا وسنة- لا يمكن أن تقام إلا على جهة الاجتماع والتعاون الملزم، وليس المطلوب إقامته في جزءٍ صغيرٍ من الأمة، بل الواجب شرعًا إقامة كل ذلك في كل مكانٍ وزمانٍ يمكن إقامته فيه، وفي كل القطاعات من المجتمع، وعلى أوسع نطاقٍ ممكن من المسجد والمدرسة والجامعة والمصنع وأصحاب المهن وغير ذلك.

(٢) مما يؤخذ أيضًا على كثيرٍ من أصحاب هذا الاتجاه: ترك الإنكار على المنكرات التي تتبناها الحكومات وتنشرها بين الناس؛ كقضية الحكم بغير ما أنزل الله ﷻ، ومسائل الولاء والبراء، ونشر الغزو الفكري، والتبعية للمبادئ الوضعية للغرب، ولا يصح التعلل بتوفير الحماية للدعوة، فإن الدعوة تفقد هويتها إذا رأت الناس يقعون في الضلال بل في الشرك وهي لا تُحرك ساكنًا وكأن الأمر لا يعنيها من قريب أو بعيد [1].

(١) صار اتجاه غلاة التجريح من أسباب تأخر العمل الإسلامي في البلاد التي انتشر فيها، وبعد أن حملوا السلاح في قتال من يخالفونه في فهمه وتصوره عن الحكام -كما حدث في ليبيا-، وإثبات الولاية الشرعية وإمرة المؤمنين للحكام العلمانيين صار خطرهم أشد، وقد تميز هذا الاتجاه بثلاثة أمور:

١- الغلو في الحكام والأمر بطاعتهم فوق ما تعطيهم العقود التي تتم معهم من خلال الدساتير.

٢- جعل قضية الحكم بغير ما أنزل الله بكل صورها من الكفر الأصغر إلا صورة الاستحلال بالنص عليه منهم. =

(٣) ومما يؤخذ أيضًا على أصحاب هذا المنهج: المبالغة في تضخيم سيئات الجماعات الإسلامية والإجحاف بمنافعها ومحاسنها، فجعلت علاج المريض قتله أو إيقاف قلبه؛ إذ إن جماعات الصحوة الإسلامية التي تلتزم بمنهج أهل السنة والجماعة علمًا وعملًا هي قلب الأمة النابض بالحياة بعد أن فقد الجسد كله مظاهر الحياة، وكم كانت هذه الجماعات الإسلامية سببًا لهداية الشباب والشيوخ والنساء والأطفال إلى دينهم.

(٤) ومما يؤخذ على هذه الاتجاهات أنها وإن وفَّرت بيئة عامة تحب الالتزام إلا أنها لإهمالها لكثير من قضايا المنهج جعلت قطاعات عريضة محبة للدين نهبًا للاتجاهات المنحرفة؛ كالتكفير، والجماعات الصدامية التي تسمي ما تفعله من الفساد جهادًا، فاغتر كثير من الشباب بها، وانضموا لها، وصاروا وَقودًا للفتن، وسببًا لسفك الدماء المعصومة؛ لأنهم لم يدرسوا فقه مسائل الإيمان والكفر، وفقه الجهاد في سبيل الله، وما الفتن التي وقعت في بلادنا بعد ما سُمِّيَ بثورات الربيع العربي والخراب الذي حدث في أكثر بلادها إلا نتيجة لإعمال العواطف دون العقل والعلم، ولاتباع الجهال وأهل البدع دون أهل العلم.

ولقد ساهم اقتصار الفضائيات الإسلامية على قضايا الوعظ دون قضايا الاعتقاد والمنهج والتحذير من البدع في تكوين هذه الكتلة التي يمكن توجيهها بالعواطف مِن قِبل مَن يحسنون رفع الشعارات الإسلامية دون حقيقتها، فقُتِلَ من هؤلاء الأعداد الغفيرة في أتون المحن والفتن -وإنا لله وإنا إليه راجعون-، ثم انضم إلى جماعات التكفير أمثال داعش ونحوها أعداد غفيرة من اليائسين،

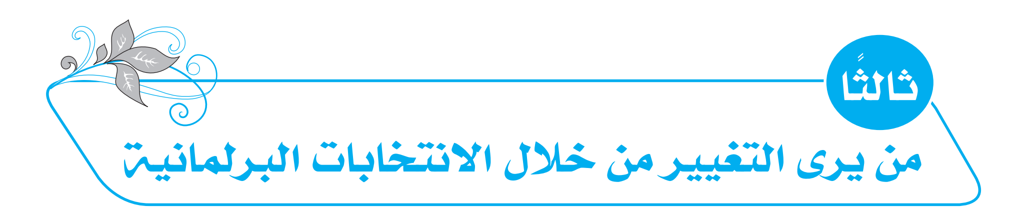
= ٣- الغلو في الجرح لكافة خصومهم من الاتجاهات الإسلامية وتوزيع التهم بالبدعة عليهم.

فوجب التحذير من ذلك كله.

الذين كانوا يحلمون بالحكم الإسلامي والخلافة دون المقدمات الضرورية لها، فصاروا سببًا لانتشار التخريب والتدمير والقتل في بلاد المسلمين، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

(٥) ولقد ظهرت اتجاهات تدعم فكرة العمل الفردي -مع تفاوت كبير في المناهج- ولم تعد مقتصرة على المنهج السلفي، بل ظهرت شخصيات تدعو إلى ما يسمى بـ«الليبرو إسلامية» و«ما بعد السلفية» وعودة المذهبية المتعصبة حتى ضيعت النصوص والأدلة وحاربت الثوابت التي دلت عليها في قضايا التوحيد والاتباع فضلًا عن الانحرافات السلوكية والخُلقية التي تنشر الفساد وسط الشباب، وتشارك الاتجاهات الليبرالية في هدم رموز الدعوة الصحيحة الأحياء والأموات، وكان لشيخ الإسلام ابن تيمية والإمام محمد بن عبدالوهاب النصيب الأكبر في ذلك، وصارت المشاريع الفردية التي تحارب الدعوة السلفية تفترق في معطياتها إلا أنها تتفق على محاربة الدعوة، فلزم تحذير الشباب من كل ذلك، وتأكيد العودة إلى مرجعية النصوص والاهتمام بنشر العلوم المتعلقة بالوحي والتحذير من التعصب المذهبي، والاستغراق في العلوم الأجنبية التي حذر منها السلف -كالفلسفة وعلم الكلام- إضافة إلى مسائل التكفير والصدام التي يدعو إليها بعضهم؛ فهم شديدو القبول للمعطيات الغربية في حين يميلون إلى الصدام مع مجتمعاتهم وحكوماتهم.





ثالثًا
من يرى التغيير من خلال الانتخابات البرلمانية

ترى كثيرٌ من الجماعات الإسلامية العاملة على الساحة أن المشاركة في العمل السياسي تكون بتكوين الأحزاب -في البلاد التي يُسمح فيها بتكوين أحزاب إسلامية- أو بمشاركة الأفراد التابعين لهذه الجماعات في الانتخابات البرلمانية، والبعض يُجَوِّزُ التحالف مع الأحزاب الأخرى ولو كانت علمانية ليحصل بذلك على أصواتٍ في المجالس النيابية [1]؛ ليدعو إلى تطبيق الشريعة من خلالها، وليستغل الفرصة المتاحة بالسماح للمشاركين في الانتخابات بالدعوة إلى أنفسهم للدعوة إلى الإسلام وإلى شرع الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

ولابد من أن ينتبه مَن يشارك في الانتخابات إلى أن الانشغال بها عن الواجب العيني والكفائي من إصلاح أنفسهم في المقام الأول وإصلاح أُسَرهم ومَن

(١) السلطة التشريعية في الاصطلاح المعاصر تعني: سلطة التشريع، أي: سن القوانين، وإقرار السياسة العامة للدولة، والخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، والموازنة العامة للدولة، والرقابة العامة على أعمال السلطة التنفيذية على الوجه المبين في الدستور، وهذا المعنى -التشريع- إذا حُمِلَ على إطلاقه كما هو في أصل النظام الديمقراطي الغربي كان فيه سلطة تحليل الحرام، وتحريم الحلال، وتبديل الشرع، ولا شك أن هذا يخالف نصوص القرآن والسُّنة، لكن في الدساتير التي تنص على إلزام المجلس النيابي بمرجعية الشريعة الإسلامية كالدستور المصري من سنة ١٩٨١م وزاد تأكيدًا في دستور ٢٠١٢م وتعديلات ٢٠١٤م لم يعد هذا المعنى مصادمًا للشرع، ولا متضمنًا لتبديله وتحليل الحرام وتحريم الحلال، بل صار مُلْزِمًا بأن لا يُسَن ما يخالف الشريعة، ومُلْزِمًا بتعديل ما يخالفها، وأن يستمد من مصادرها أي تشريع جديد،فاستعمال لفظ التشريع بهذه الضوابط لا يُعَدُّ شِركًا ولا كفرًا.

يخالطونه من أفراد المجتمع الذي يعيشون فيه مع أقاربهم وجيرانهم وزملائهم وأصدقائهم، وبعد ذلك تعاونهم مع إخوانهم في الله على البر والتقوى وإقامة الدين الذي أمر الله به، نقول: إن الانشغال بالانتخابات عن هذه الوظائف خطر كبير، وقلبٌ لموازين الأولويات، والواجب هو الجمع بين المصالح كلها، وتقديم فروض الأعيان على غيرها، والجمع بين الواجبات ممكن مع تقوى الله وحُسن تنظيم الوقت وتوزيع العمل، واستغلال فترات الانتخابات في الدعوة إلى الله والتأكيد على هوية الأمة الإسلامية ومرجعية الشريعة؛ خاصة أن الدستور صار ينص بوضوح على هذه المرجعية ويُلْزِمُ الجميع بها، وقد جرَّب الأخوة الآثار الطيبة لمثل هذا العمل والدعوة وإحياء قضايا الشريعة من خلال هذه الفترة رغم السلبيات التي توجد، لكن يمكن تلافيها مع الإخلاص والصدق والعمل المنظم، ولا شك أن تجربتنا في العمل السياسي بعد الثورة قد غيرت من وجهة النظر السابقة في ضرورة الابتعاد عنه وليس ذلك في الحقيقة بتغيُّر في المنهج، بل هو تغيُّر الفتوى لتغيُّر الظروف والأحوال؛ فلَم يعد لازمًا للمشاركة السياسية كما كان في الماضي تقديم أنواع التنازلات العقائدية والعملية لكي يسمح له بالمرور في حدود اللعبة السياسية [(١)]، بل تأسس حزب النور على مرجعية الشريعة الإسلامية، واستطاع أن يحقق من خلال المشاركة الإيجابية في كتابة الدستور الجديد ٢٠١٢ ثم في تعديلات ٢٠١٤ الحفاظ على إثبات مرجعية الشريعة الإسلامية، بل وزاد في توضيح

---

(١) ولكن نحن مضطرون اضطرارًا إلى أن نعيد ونكرر ما نذكره دائمًا في كل موسم من هذه المواسم، وخاصةً مع زيادة البلاء في كل مرةٍ بأنواع من المخالفات وأنواع من التنازلات -من الاتجاهات الإسلامية- التي تُقَدَّمُ إرضاءً لمن ظنوا أنه بيده الأمر لعله يسمح لهم بالمرور، ولا يكون ذلك أيضًا، فاللعبة لها حدودها ولها نهاياتٌ محدودة لابد أن تقف عندها.

معنى المبادئ المنصوص عليها.

وبادئ ذي بدء عندما نقول إن موقفنا هو الابتعاد عن حلبة العمل السياسي بصورته الحالية [(١)] ليس معناه أننا ندين لله عَزَّ وَجَلَّ -كما يحلو للبعض- بأننا لا دخل لنا في السياسة، وأنه لا دين في السياسة ولا سياسة في الدين -نعوذ بالله من ذلك- فهذا من إنكار المعلوم من الدين بالضرورة، ومعلومٌ حكم من أنكر معلومًا من الدين بالضرورة في نصوص القرآن في إثبات الحكم لله عَزَّ وَجَلَّ، وسياسة الناس بشرع الله سبحانه وتعالى، فإنه لا يجحدها إلا مكابرٌ منافقٌ زنديقٌ، أو كافرٌ معلنٌ بكفره -والعياذ بالله-.

ونحن ندين لله عَزَّ وَجَلَّ بأن الإسلام شاملٌ جاء لينظم حياة الناس في الأمور كلها، ولا نرضى بأن نرفع شعاراتٍ رفعها أهل الجاهلية، وهي في الحقيقة من سمات المجتمع الغربي المدني الذي أُسس في كل دول الغرب بعد الثورة الفرنسية، فإن كل الشعارات التي رفعتها هذه الثورة العَلمَانية للتخلص من الدين -كما هو معلوم- صارت مقبولة كشعارات إسلامية لدى قطاع عريض.

فمن هذه الشعارات التي رفعتها الثورة الفرنسية: شعار الحرية، والديمقراطية، والمساواة [(٢)].

---

(١) كُتبت هذه الأوراق في عام ١٩٨٤م، وقد تغير موقف الدعوة السلفية من المشاركة في العمل السياسي بعد ثورة ٢٥ يناير ٢٠١١م، إذ أمكن تأسيس حزب النور ذي المرجعية الإسلامية وفق نص الدستور.

(٢) شعارات الثورة الفرنسية الثلاثة الحرية والديموقراطية والمساواة في المفهوم الغربي أو في ما نسميه فلسفة النظام العلماني، تخالف الإسلام في جوهره ومظهره، **فالحرية** عندهم بلا سقف إلا حرية الآخرين، وما تقرره الجماعة من خلال السلطة التشريعية التي هي أيضًا بلا سقف إلا رأي الأغلبية، والمسلم لا يقبل حرية فوق شرع الله، بل يراها بهذا الفهم تهدم قضية العبودية لله والخضوع له والانقياد لشرعه، أما الحرية بمعنى أن لا يستعبد الناس بعضهم بعضًا وقد ولدتهم أمهاتهم =

= أحرارًا، وأن لا يُحبس إنسان بغير حق، وأن لا يتسلط الحكام على الناس يسلبونهم حقوقهم بلا مراعاة لحرمة دم أو عِرض أو مال ونحو هذا من المعاني فهي معانٍ صحيحة جاءت بها الشريعة، فإذا نادى مسلم بذلك مع بيان القصد الصحيح لم يكن ذلك رفعًا لشعارات الجاهلية وتشبهًا بالكفار، أما إذا نادى بها على إطلاقها مع ما يُفهم من الإطلاق من الإباحية، فهي شعارات الجاهلية والتشبه بالأعداء.

وأما الديمقراطية فلسفتها الأُولى عند الغرب وفي فهمهم أن حق التشريع والتحليل والتحريم هو للجماعة «المجتمع» دون سقف مِن دينٍ أو عُرفٍ أو تقاليد سابقة، فكل ذلك قابل للهدم، وقد كانت الديمقراطية -وما زالت- قسيمًا للثيوقراطية التي تعني حكم رجال الدين بالسلطة الإلهية، وقد تخلصوا منهم بل من سلطة الدين ذاته، وأنكروا وجود تشريعات إلهية ملزمة، واستباحوا الخروج عن شرائع اليهودية والمسيحية والإسلام فضلًا عن غيرها، ولا نشك في بطلان هذا المعنى للديمقراطية، بل وكونه شركًا وكفرًا مخالفًا للمعلوم من دين الإسلام بل كل الشرائع التي أتى بها الأنبياء بالضرورة، كما لا نشك في بطلان الثيوقراطية التي تعطي الأحبار والرهبان والسادة والكبراء حق التشريع والتحليل والتحريم، بل نجزم أنها أيضًا من الشرك والكفر؛ كما قال -تعالى-: ﴿ٱتَّخَذُوٓاْ أَحۡبَارَهُمۡ وَرُهۡبَٰنَهُمۡ أَرۡبَابٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَٱلۡمَسِيحَ ٱبۡنَ مَرۡيَمَ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُوٓاْ إِلَٰهٗا وَٰحِدٗاۖ لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَۚ سُبۡحَٰنَهُۥ عَمَّا يُشۡرِكُونَ﴾ [التوبة: ٣٠]، قال النبيُّ ﷺ لعدي بن حاتم: «**أَلَمْ يُحِلُّوا لَكُمُ الْحَرَامَ، وَيُحَرِّمُوا عَلَيْكُمُ الْحَلَالَ، فَاتَّبَعْتُمُوهُمْ**»، قَالَ: بَلَى، قَالَ: «**فَتِلْكَ عِبَادَتُهُمْ**».

والتَّشريع في الإسلام حق خالص لله -تعالى-، فقال ﷻ: ﴿أَمۡ لَهُمۡ شُرَكَٰٓؤُاْ شَرَعُواْ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمۡ يَأۡذَنۢ بِهِ ٱللَّهُۚ﴾ [الشورى: ٢١]، وفي النظام الإسلامي الحاكم والمحكوم، والعالم والجاهل، والسادة والعبيد، والأغلبية والأقلية، كلهم محكومون بشرع الله، لا يُحلل أحدٌ منهم حرامًا ولا يُحَرِّم حلالًا بغير دليل من الشرع.

أما المعنى الثاني للديمقراطية وهو الذي كثيرًا ما يُقصد هو طريقة اختيار الأمة للحاكم، وإمكانية عزله، ولزوم مراقبته ومراقبة حكومته مِن قِبَل الأمة، والفصل بين السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية؛ لضمان عدم تعدي بعضهم على بعضٍ، وهذه التي نسمِّيها آليات الديمقراطية فمنها ما أتت به الشريعة، ومنها ما لا يخالفها، ومنها ما يخالفها لكن ليس في ثوابتها القطعية؛ فكون الأمة هي التي تختار الحاكم فهذا اعتقاد أهل السنة، وإن كان لا يتم في الإسلام من خلال الانتخاب المباشر، =

= ولكن من خلال أهل الحل والعقد، وهي صورة موجودة في بعض النظم الديمقراطية، أعني أن يكون للهيئة النيابية سلطة اختيار الرئيس، والفرق هو في وجود شروط معينة لمن يصلحون أن يكونوا أعضاء في المجلس النيابي، أي: شروط أهل الحل والعقد في النظام الإسلامي من اشتراط الإسلام والعدالة والعلم والكفاءة، وهي طريقة معتبرة في بعض النظم الديمقراطية أيضًا، وأما ما لا يخالف الشريعة فتحديد مدة رئاسة الرئيس، وعدد مرات توليه، وتداول السلطة، وذلك لا يصادم نصًّا في الشرع وإن كان لم يطبقه المسلمون، لكن لا يوجد ما يمنع منه إذا اقتضت الحاجة ذلك لمنع الاستبداد والظلم، والأصل في ذلك قول الله -تَعَالَى-: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾[المائدة: ١]، فإذا كان التعاقد مع الرئيس على مدة أربع أو خمس سنواتٍ مثلًا، كان ذلك لازمًا له لوجوب الوفاء بالعقد، ومن ذلك منع الرئيس من عزل القضاة، وأن يتم تعينهم في الجملة من خلال هيئاتهم، وهو ما يُعرف بالفصل بين السلطات، فهذا وإن كان عمل السلف بخلافه إلا أنه لم يُنه عنه، وإذا وُقِّعَ العقد مع الحاكم على تحديد صلاحياته بأمور معينة لم يُمنع من ذلك شرعًا؛ فعقد الولاية هو بين الأمة والحاكم، فإذا تم الاتفاق على شروط معينة لتغير الظروف واختلاف الأحوال، وجب الوفاء بما اتُّفِقَ عليه، خلافًا لمن يزعم من الغلاة أن الطاعة المطلقة للحاكم واجبة في غير معصية الله، ولا يقيدها بشروط العقد، وأفتوا بناءً على ذلك بحرمة الترشح ضد الرئيس في الانتخابات، بل وصل الأمر ببعضهم إلى الإفتاء بقتل مَن ترشح ضده واعتباره من الخوارج، وهذا باطل بلا شك؛ لمخالفته شروط العقد، ثم لإهماله الفرق بين الإمام العالم العادل والجاهل أو الظالم؛ فالعالم العادل تجب طاعته فيما لم يُعلم أنه معصية لله، والجاهل أو الظالم أو الجاهل الظالم لا تجب طاعته إلا فيما عُلم أنه طاعة. [راجع «أدلة اعتبار المصالح والمفاسد في فقه الموازنات»].

ثم إضافة أخرى في الفرق بين مَن يقيم الدين وبين مَن لا يقيمه عجزًا أو تقصيرًا، فلا تثبت الإمامة شرعًا إلا لمن يقيم الدين ويسوس الدنيا بالدين في أغلب أحواله، أما مَن يهدم الدين ويحاربه، أو يعجز عن إقامته في أغلب أحواله، فإن مقصود عقد الإمامة لم يتم، ويظل مقصود عقد الرئاسة هو المعتبر.

ولقد كانت هذه النقطة مثار خلاف بين الدعوة السلفية واتجاهات إسلامية أخرى في صفة عقد الدكتور مرسي إبان حكمه، ولقد كان مِن شروط الدعوة السلفية في تأييده الالتزام بصلاحيات الرئيس في الدستور، وعدم تسميته ولي أمر شرعي؛ تخوفًا من التجاوزات التي قد يطالب بها البعض من جماعة الإخوان ومن وافقهم -وقد كان- مثل =

= طلب حل الجماعات الدعوية المخالفة لجماعته، وحل الأحزاب التي تعتبر منافسة لحزبه، أو الإلزام بالتحالف معه، والإلزام ببعض الأمور التي ليست من صلاحيات الرئيس؛ كأمر الناس بالتظاهر ونزول الشوارع في مواجهة الجيش والشرطة، والموافقة على قرارات خطيرة تخالف الدستور وتعطي الرئيس صلاحيات مطلقة، والالتزام بنمط معين في التعامل مع المخالفين مبني على استعمال العنف ضدهم، ونحو هذا من الأمور التي أدت إلى الانهيار والسقوط، وكان البعض يتهمنا بالخيانة ومخالفة ولي الأمر -بزعمه-، وكان التزامنا بشروط العقد وعدم إلزامنا بالطاعة المطلقة؛ فنحن لم نبايع على ذلك، وإنما اخترنا رئيسًا للجمهورية بصفات معينة وصلاحيات محدودة، وكان الاتفاق صريحًا على عدم إعطائه صلاحيات ولي الأمر المعروفة في الشريعة، خلافًا للقيود والصلاحيات التي في الدستور، وقد قبلوا ذلك، بل وقالوا: نحن لا نسميه ولي أمر بل غيرنا هو الذي يفعل ذلك، ولو كانت الدعوة قد استجابت لمن طالبها بمثل ذلك لكان المصير البائس هو الذي ينتظرها جماعة وحزبًا وأفرادًا.

فنقول: هذه الأمور مما لا يخالف الشريعة -أعني: ضوابط وصلاحيات الرئيس- وإن لم يكن العمل في الزمن الأول عليها، لكن قد تغيرت أحوال الناس، وأصبح التَّخَوُّف من الاستبداد والظلم سببًا يُبيح للمسلمين وضع والتزام هذه الضوابط والصلاحيات.

وأما ما يخالف الشريعة لكن ليس مصادمًا للثوابت القطعية أو النصوص الشرعية الصريحة، بل قد يدخل في مسائل الاجتهاد، ويدخل في مسألة الموازنة بين المصالح والمفاسد، والحسنات والسيئات؛ فمنها دخول المرأة والأقليات غير المسلمة للمجالس النيابية، وهذا مبني على اعتبار هذه المجالس ولايات لا وكالات، والراجح عندنا اعتبارها ولاية لكن هي للمجموع لا لكل فرد من الأفراد، والأصل عندنا اعتبار الشروط اللازمة في أهل الحل والعقد، لكن المقاطعة في حالة عدم قدرتنا على الالتزام بذلك غير واجبة، بل قد تكون غير مشروعة؛ لِمَا يترتب عليها من أنواع الضرر وتضييع المصالح الكلية للأمة من الحفاظ على هويتها ومرجعية الشريعة الإسلامية في سَنِّ القوانين وغيرها من مسائل التشريع، ولذا قَبِلَ حزب النور أن نضع على قوائمه بعض النساء والأقباط؛ تقليلًا للشر، وتكثيرًا للخير، خصوصًا أن هؤلاء الأقباط كانوا ممن ينادون بتطبيق الشريعة الإسلامية، ويُقِرُّون بمرجعيتها الكاملة، ويتبنون جميع مواقف الحزب في كل الأمور، فلا شك أن هذا كان رعاية لميزان المصالح والمفاسد -لو تم-، في حين أن وجود المتطرفين من الأقباط المعادين للشريعة في هذه المجالس يمثل خطرًا على هوية الأمة ومصالحها الشرعية.

الحرية: معناها أن الناس أحرارٌ يفعلون ما يشاؤون.

الديمقراطية: معناها أن الشعب هو مصدر السلطات التشريعية، والتنفيذية، والقضائية، والشعب هو الذي يقرر ما يريده، لا ما يريده رجال الدين ولا الدين نفسه، ومن أراد أن يتدين فلنفسه وعلى نفسه، أما نظام المجتمع وحياة الناس فستشكلها إرادتهم وأغلبيتهم.

المساواة [١]: هي المساواة بين الناس في كل شيء؛ في الجنس واللون والدين، وأصل ذلك عندهم المساواة بين الأديان، وهم ما طبقوا هذه المساواة قط، وعندهم من التعصب ما الله عَزَّ وَجَلَّ أعلم به، وهذا يظهر أثره في الناس جميعًا.

ولكن -للأسف- كل هذه الشعارات صارت اليوم شعارات تنادي بها طوائف إسلامية رغم معرفتهم جيدًا بمصدرها، فما وجدنا في الكتاب ولا في السنة شعار الحرية، أو الديمقراطية، أو المساواة بهذه المعاني أو بغيرها، فأخبرونا أين هذه الشعارات ؟[٢] وأين حجم بيانها في كتاب الله وفي سنة رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فضلًا عن المعاني الخبيثة التي تدل عليها.

الغرض: أننا نؤكد مبدئيًا أننا حين نقرر موقفًا معينًا من منهج من مناهج التغيير أو نتجنبه فليس ذلك لأننا لا دخل لنا بواقع الحياة، أو أننا ننشغل بالدين الذي هو الشعائر ونقول إن منهجنا يأمرنا بالتدين الشخصي، فإن التدين الشخصي الحقيقي يفرض على الإنسان أن يكون ساعيًا في المجتمع الذي يعيشه إلى إعلاء الدين، والخدمة له، والعمل من أجله؛ فالذي يعمل بالإسلام حقًا هو الذي يعمل من أجل الإسلام، وهذا فرض، ولكن نحن نخالف في الطريق الذي يُسلك في ذلك.

---

(١) المساواة في الدستور المصري مقيدة وليست مطلقة.

(٢) راجع التعليق السابق.

اختلفت أنظار الاتجاهات الإسلامية حول قضية التغيير من خلال الانتخابات البرلمانية، وكلما اقترب موعد هذه الانتخابات حدثت الخلافات الكثيرة، وظهرت الفتاوى المتعارضة بين من يوجب هذا الأمر على الناس، ويرى أن التخلف عنه سلبية وسكوتٌ عن الحق، والذي لا يشارك شيطانٌ أخرس عند البعض، ويضيع على الناس أصواتًا كثيرة يمكن أن تغير الموازين وإلا فنحن جازمون [١] بأن الموازين مستقرة قبل أن توضع الأصوات في مواضعها، وهم أظنهم يجزمون بذلك أيضًا، فهناك حدود معينة لهذه الانتخابات، وإن كانوا هم أحيانًا يرون أن الموقف الشرعي هو المقاطعة[٢]، ولكن هذه المقاطعة لأجل أن هذه الانتخابات ليست نزيهة وليس فيها ديمقراطية وحرية.

والبعض يرى أن المشاركة في هذه الانتخابات مشاركةٌ في الباطل ورضًا بالتحاكم بغير شرع الله -تَبَارَكَ وَتَعَالَى- [٣]، وكيف يجوز لنا المشاركة في مثل هذه الأنظمة المخالفة للشرع؟!.

والبعض يرى أن المشاركة قد تكون جائزة ولكن بضوابط معينة [٤].

---

(١) كان هذا قبل الثورة، أما بعد ذلك فقد حدثت تغيرات كبيرة، وصارت الموازنات مختلفة.

(٢) المقاطعة قد تكون خيارًا صحيحًا إذا لم يكن هناك مصلحة مرجوة من المشاركة، ودرجة النزاهة والالتزام بآليات الديمقراطية؛ من عدم التزوير والغش والحساب الباطل للأصوات، أمور تدخل في الموازنة ومراعاة المصالح والمفاسد.

(٣) سبق التوضيح أن المشاركة في الانتخابات في ضوء الدستور الذي ينص على مرجعية الشريعة ليس رضًا بالتحاكم بغير شرع الله.

(٤) والمشاركة التي نراها بالضوابط التي ذكرنا من عدم تقديم تنازلات عن الثوابت التي لا تدخل في حيز الاجتهاد والتي دلت عليها النصوص الصريحة، وإثبات المرجية الإسلامية، وعدم قبول الفلسفة الغربية لمفاهيم الحرية والديمقراطية والمساواة وإن قبلنا الآليات التي أتت ببعضها الشريعة أو التي لا تخالف الشريعة أو تدخل في ضمن =

* وقبل أن نبين موقفنا من هذا الأمر نقرر أولًا عدة أمور:

أولًا: هناك بديهيات ومسلمات يُجمِع عليها كل المسلمين:

١- أن التشريع حق خالص من حقوق الله ﷻ وهو من أهم صفات الربوبية والألوهية، والحلال ما أحله الله ﷻ، والحرام ما حرمه الله ﷻ، والدين ما شرع، والقضاء ما قضاه ﷻ، كما قال -تعَالَى-: ﴿إِنِ ٱلۡحُكۡمُ إِلَّا لِلَّهِۚ أَمَرَ أَلَّا تَعۡبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُۚ﴾ [يوسف:٤٠]، وقال -تعَالَى-: ﴿وَلَا يُشۡرِكُ فِي حُكۡمِهِۦٓ أَحَدٗا﴾ [الكهف:٢٦]،

= مراعاة المصالح والمفاسد والموازنة بين الحسنات والسيئات في الأمور الاجتهادية، كل هذا لا نراه إلا نوعًا من الدعوة إلى الله، والدفاع عن هوية الأمة الإسلامية، وتحقيق أكبر قدر من الحماية لأبناء الدعوة والمنهج من أنواع الانحراف أو الإقصاء أو التهميش، وليست بديلًا عن منهج التغيير الذي سيأتي ذكره؛ من إيجاد الفرد المسلم ذي الشخصية المتكاملة، الذي يطبّق الإسلام والإيمان والإحسان، وإيجاد الطائفة المؤمنة التي تقوم بالمقدور عليه من فروض الكفاية، وتسعى لتحصيل أسباب القدرة في غيره.

والمشاركة تكون مشروعة لأحد أغراض ثلاثة:

- **التغيير.**
- **أو التأثير.**
- **أو بيان الحق والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.**

والتغيير كما حدث في كتابة الدستور.

والتأثير في كل وجوه التواصل مع كل طبقات المجتمع التي كان التواصل معها منقطعًا تمامًا؛ كالساسة والقادة والمسئولين مدنيين وعسكريين، وأعضاء البرلمان، وقادة الأحزاب، والمفكرين والإعلاميين من كافة الاتجاهات، ورجال المال والأعمال، وتقديم صورة صحيحة عن الإسلام بعد أن تعرض العمل الإسلامي لأكبر خسارة في الفترة الماضية.

وأما بيان الحق والأمر بالمعروف فكثير؛ منه رفض قانون لائحة السجون، ورفض قانون الختان، ورفض قانون بناء الكنائس، ورفض القرض الربوي، ورفض قانون السلطة القضائية، في قائمة طويلة أثبت النواب فيها حضورًا واعيًا مناصرًا لقضايا الدين ثم قضايا الدنيا التي تؤثر على حياة الناس.

وفي القراءة الأخرى [1]: ﴿ وَلَا (تُشْرِكُ) فِي حُكْمِهِۦٓ أَحَدًا ﴾، وقال -تعالى-: ﴿ أَفَغَيْرَ ٱللَّهِ أَبْتَغِي حَكَمًا وَهُوَ ٱلَّذِيٓ أَنزَلَ إِلَيْكُمُ ٱلْكِتَٰبَ مُفَصَّلًا ﴾ [الأنعام:١١٤]، وقال ﷻ: ﴿ أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُاْ شَرَعُواْ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ ﴾ [الشورى:٢١].

٢- القوانين الوضعية المخالفة للشريعة لا شك باطلة، وكل ما يخالف شرع الله ﷻ سواء أكان موافقًا للدساتير أم مخالفًا لها، موافقًا لإرادة الشعب أم مخالفًا لها، وسواء أكان قبل التشريعات التي تنص على أن الشريعة هي المصدر الرئيسي للتشريع أم بعدها، كل ما خالف شرع الله ﷻ فهو باطل.

قال -تعالى-: ﴿ ثُمَّ جَعَلْنَٰكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ ٱلْأَمْرِ فَٱتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَ ٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ [الجاثية:١٨].

ومن أعجب ما يسمعه الإنسان أن ما كان من تشريعات وقوانين مخالفة للشريعة قبل صدور التعديل الدستوري -بجعل الشريعة الإسلامية هي المصدر الرئيسي للتشريع- فهي تشريعات صحيحة، وما كان منها مخالفًا للشرع بعد التعديل الدستوري -بأن الشريعة الإسلامية هي المصدر الرئيسي للتشريع- فهو باطل، وأن سنة ١٩٨١م هو التاريخ الفاصل في حياة الأمة، ما كان قبله من تشريعات فهو جائزٌ ولو خالفت الشريعة، وما كان بعده من تشريعات فهو باطل لأنه مخالف للشريعة، فهذا من أعجب ما يسمعه الإنسان ممن ينتسبون إلى الالتزام بالإسلام [2].

---

(١) قراءة ابن عامر.

(٢) حكمت المحكمة الدستورية برفض الطعن بعدم دستورية الفوائد الربوية؛ لمخالفتها الشريعة؛ لأن النص الدستوري لم يتعرض بالإلغاء للتشريعات التي سبقت التعديل الدستوري في سنة ١٩٨١م، وإنما طالب المجلس النيابي بضرورة المبادرة إلى التعديل، والحُكم ليس تصحيحًا للربا وتجويزًا له، بل هو يطالب بضرورة التعديل وإن كان متدرجًا؛ ليوافق الشريعة.

فالشرع ما شرعه الله ﷻ، وما خالفه فهو باطل منذ بُعِثَ النبي ﷺ إلى يوم القيامة، ولكن هذا يدلنا على تصور الطائفة العَلمانية -التي تشكل أفكار الناس وتصوراتهم في هذا المقام- أن العبرة بما يقره الناس، وإنما صارت الشريعة هي المصدر الرئيسي للتشريع عندما أقرَّها الناس (١)، ومادام الناسُ لم يُلغوا القوانين السابقة المخالفة للشريعة فهي باقية على أصل التزام الخلق بها.

ولا شك أن هذا التعديل في الدستور له أثرٌ كبيرٌ في تغيير كثير من المجالس التشريعية، فلا شك أنها حَجَّمَتْ -ولو نظريًا على الأقل- ما لها من حقٍ، ابتداءً من سن ما تشاء من قوانين ولو خالف الشرع.

ولذلك نقول: إن القرآن قد بَيَّنَ لنا بيانًا شافيًا أن شرع الله هو الحق وما خالفه هو الباطل، قال -تَعَالَى-: ﴿ **ٱتَّبِعُواْ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكُم مِّن رَّبِّكُمۡ وَلَا تَتَّبِعُواْ مِن دُونِهِۦٓ أَوۡلِيَآءَ** ﴾ [الأعراف: ٣]، وقال -تَعَالَى-: ﴿ **ثُمَّ جَعَلۡنَٰكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٖ مِّنَ ٱلۡأَمۡرِ فَٱتَّبِعۡهَا وَلَا تَتَّبِعۡ أَهۡوَآءَ ٱلَّذِينَ لَا يَعۡلَمُونَ** ﴾ [الجاثية: ١٨].

٣ - الحكم بغير ما أنزل الله سبب موجب لغضب الله ﷻ، ويُنزل مقته وعقابه، قال النبي ﷺ: «**يَا مَعْشَرَ الْمُهَاجِرِينَ، خَمْسٌ إِذَا ابْتُلِيتُمْ بِهِنَّ وَأَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ تُدْرِكُوهُنَّ؛ لَمْ تَظْهَرْ الْفَاحِشَةُ فِي قَوْمٍ قَطُّ حَتَّى يُعْلِنُوا بِهَا إِلَّا فَشَا فِيهِمْ الطَّاعُونُ وَالْأَوْجَاعُ الَّتِي لَمْ تَكُنْ مَضَتْ فِي أَسْلَافِهِمْ الَّذِينَ مَضَوْا، وَلَمْ يَنْقُصُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ**

(١) هذا هو الفكر العَلماني الليبرالي في هذه القضية، وهو بحمد الله ليس فكر عامة القضاة والدستوريين والساسة، بل أكثرهم على أن المادة التي تنص على مرجعية الشريعة وأنها هي المصدر الرئيسي للتشريع هي مادة كاشفة عن عقيدة الأمة لا مُنشئة لهذا الأمر، ولذا تُعَدُّ هذه المسألة فوق دستورية بالتعبير المعاصر، والدليل على ذلك إجماع الأمة على قبول كل تعديل يؤكد هذا ويزيده رسوخًا، وغضب الناس جميعًا ممن يحاول المساس بهذه المادة أو حتى تفسيرها بما يخرجها عن مضمونها، وليس هناك حاجة إلى استفتاء عام لتعديل القوانين المخالفة للشريعة، بل هذه مهمة المجلس النيابي دستوريًّا.

إِلَّا أُخِذُوا بِالسِّنِينَ وَشِدَّةِ الْمَئُونَةِ وَجَوْرِ السُّلْطَانِ عَلَيْهِمْ، وَلَمْ يَمْنَعُوا زَكَاةَ أَمْوَالِهِمْ إِلَّا مُنِعُوا الْقَطْرَ مِنْ السَّمَاءِ وَلَوْلَا الْبَهَائِمُ لَمْ يُمْطَرُوا، وَلَمْ يَنْقُضُوا عَهْدَ اللهِ وَعَهْدَ رَسُولِهِ إِلَّا سَلَّطَ اللهُ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ غَيْرِهِمْ فَأَخَذُوا بَعْضَ مَا فِي أَيْدِيهِمْ، وَمَا لَمْ تَحْكُمْ أَئِمَّتُهُمْ بِكِتَابِ اللهِ وَيَتَخَيَّرُوا مِمَّا أَنْزَلَ اللهُ إِلَّا جَعَلَ اللهُ بَأْسَهُمْ بَيْنَهُمْ»[(١)].

وفي ذلك يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «إذا حكم ولاة الأمر بغير ما أنزل الله عَزَّ وَجَلَّ وقع بأسهم بينهم، وهذا من أعظم تغير الدول كما جرى قبل هذا مرة بعد مرة في زماننا وغير زماننا، ومن أراد الله عَزَّ وَجَلَّ سعادته جعله يعتبر بما أصاب غيره فيسلك مسلك من أيده الله -تَبَارَكَ وَتَعَالَى- ونصره، ويجتنب مسلك من خذله الله عَزَّ وَجَلَّ وأهانه، فإن الله -تَعَالَى- يقول: ﴿وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓ إِنَّ ٱللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ ۝٤٠ ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ أَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُواْ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَنَهَوۡاْ عَنِ ٱلۡمُنكَرِۗ وَلِلَّهِ عَٰقِبَةُ ٱلۡأُمُورِ﴾ [الحج]، فقد وعد الله عَزَّ وَجَلَّ بنصر من ينصره، ونصرُه: هو نصر كتابه ودينه ورسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لا بنصر من يحكم بغير ما أنزل الله ويتكلم بما لا يعلم» اهـ[(٢)].

قال الله -تَعَالَى-: ﴿وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعۡ أَهۡوَآءَهُمۡ وَٱحۡذَرۡهُمۡ أَن يَفۡتِنُوكَ عَنۢ بَعۡضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيۡكَ﴾ [المائدة: ٤٩]، والآيات في ذلك المعنى كثيرة جدًّا.

٤ - نقرر أن النظام نوعان: نظام إداري، ونظام تشريعي.

(أ) إداري: يراد به ضبط الأمور وإتقانها على وجهٍ غير مخالف للشرع؛ فهذا لا مانع منه ولا مخالف فيه بين الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فمن بعدهم؛ فقد عمل عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من ذلك أشياء كثيرة مما كانت في زمنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ ككتابة

(١) رواه ابن ماجه (٤٠١٩)، وحسنه الألباني في «الصحيحة» (٢١٦).

(٢) «مجموعة الفتاوى» (٣٥/ ٣٨٨).

أسماء الجند في الديوان من أجل الضبط، ومعرفة من حضر ومن غاب، ومثل ذلك تنظيم شؤون الموظفين، وتنظيم إدارة الأعمال، ومراعاة حقوق أصحاب المهن وغيرها.

وهذا النظام لا بأس به ما دام هناك مراعاة للمصالح العامة، ولم يكن في ذلك عصبية جاهلية، ومادام قد انضبط بالشرع وبقواعد الشرع، ولا بأس بالمشاركة في مثل ذلك النظام مادام منضبطًا بضوابط الشرع، غير مُقِرٍ بِمُنكَرٍ، ولا داعٍ إليه، لاسيما إن جعل نيته في ذلك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

(ب) النظام التشريعي:

وهذا النظام إذا كان مخالفًا لتشريعِ خالقِ السموات والأرض فتحكيمه كفرٌ؛ ويشتد الأمر إذا كان فيه تفضيل لهذه القوانين على أحكام الشرع؛ مثل: دعوى أن تفضيل الذكر على الأنثى في الميراث ليس بإنصاف، وأنه يلزم استواؤهما في الميراث، وكدعوى أن تعدد الزوجات ظلم، وتصحيح زواج المسلمة من الكافر، وأن قطع اليد للسارق، والرجم للزاني الُمحصِن والجلد لغير المحصن، وغيرها من العقوباتِ أعمالٌ وحشية لا يسوغ فعلها بالإنسان.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «والإنسان متى حلل الحرام المجمع عليه، أو حرَّم الحلال المجمع عليه، أو بدَّل الشرع المجمع عليه كان كافرًا أو مرتدًا باتفاق الفقهاء، وفي مثل هذا نزل قوله -تَعَالَى-: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤] أي: هو المستحل للحكم بغير ما أنزل الله عَزَّ وَجَلَّ» اهـ[١].

ويدخل في هذا -أو أشد منه- الإلزام للناس في التشريع العام بخلاف دين الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى؛ فإن الذي يوجب على الناس مخالفة الشرع، ويُحَرِّمُ عليهم

(١) «مجموعة الفتاوى» (٣/ ٢٦٧).

العمل بالشرع، ويعاقبهم على عملهم به، ويثيبهم ويكافئهم ويمدحهم على تركهم له، فهذا أشد من الذي يستحل، وهذا الأمر ظاهرٌ ليس فقط في أمر القوانين، بل في كثير من مظاهر حياة الناس، وفي مثل هذا المعنى أنزل الله عز وجل قوله -تعالى-: ﴿ ٱتَّخَذُوٓاْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَٱلْمَسِيحَ ٱبْنَ مَرْيَمَ ﴾ [التوبة: ٣١] حين أطاعوهم في تبديل شرع الله، كما في حديث عَدِيِّ بنِ حَاتِمٍ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَفِي عُنُقِي صَلِيبٌ مِنْ ذَهَبٍ فَقَالَ: «يَا عَدِيُّ! اطْرَحْ هَذَا الْوَثَنَ مِنْ عُنُقِكَ»، فَطَرَحْتُهُ فَانْتَهَيتُ إِلَيْهِ وَهُوَ يَقْرَأُ فِي سُورَةِ بَرَاءَةَ، فَقَرَأَ هَذِهِ الآيَةَ: ﴿ ٱتَّخَذُوٓاْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ﴾ حَتَّى فَرَغَ مِنْهَا، فَقُلْتُ: إِنَّا لَسْنَا نَعْبُدُهُمْ، فَقَالَ: «**أَلَيْسَ يُحَرِّمُونَ مَا أَحَلَّ اللهُ فَتُحَرِّمُونَهُ، وَيُحِلُّونَ مَا حَرَّمَ اللهُ فَتَسْتَحِلُّونَهُ؟**» قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: «**فَتِلْكَ عِبَادَتُهُمْ**»[1].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «هؤلاء الذين اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابًا من دون الله حيث أطاعوهم في تحليل ما حرَّم الله عز وجل، وتحريم ما أحل الله عز وجل يكونون على وجهين:

أحدهما: أن يعلموا أنهم بَدَّلُوا دين الله عز وجل فيتبعونهم على التبديل، فيعتقدون تحليل ما حرَّم الله عز وجل، وتحريم ما أحلَّ الله اتباعًا لرؤسائهم، مع علمهم أنهم خالفوا دين الرسل؛ فهذا كفرٌ، وقد جعله اللهُ عز وجل ورسولُه ﷺ مشركًا، وإن لم يكونوا يُصَلُّون لهم ويسجدون لهم، فكان من اتبع غيره في خلاف الدين مع علمه أنه خلاف الدين، واعتقد ما قاله ذلك دون ما قاله اللهُ عز وجل ورسولُه ﷺ؛ كان مشركًا مثل هؤلاء.

(١) رواه الترمذي (٣٩٠٥)، والبيهقي في «الكبرى» (١٠/ ١١٦ / ٢٠١٣٧)، والطبراني في «الكبير» (١٧/ ٩٢/ ٢١٨)، واللفظ له، وصححه الألباني في «الصحيحة» (٣٢٩٣).

والثاني: أن يكون اعتقادهم وإيمانهم بتحريم الحلال وتحليل الحرام ثابتًا، لكنَّهم أطاعوهم في معصية الله ﷻ كما يفعل المسلم ما يفعله من المعاصي التي يعتقد أنها معاصٍ ؛ فهؤلاء لهم حكم أمثالهم من أهل الذنوب اهـ[1].

٥ – هناك فارقٌ كبيرٌ وأساسي بين الحكم الإسلامي، والحكم العَلمَانِي الديمقراطي:

تشريعات الحكم الإسلامي تُبنى على الكتاب والسنة، والإجماع متفرعٌ عنهما، وكذا القياس الصحيح وسائر مصادر الاستدلال الشرعية، وهذا يوجب الحكم بما أنزل الله، ويرى النظامُ الإسلامي أن العدول عن ذلك يكون فسقًا وظلمًا وكفرًا، قال الله -تَعَالَى-: ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ ﴾ [المائدة: ٤٤]، وقال ﷻ: ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّـٰلِمُونَ ﴾ [المائدة: ٤٥]، وقال -تَعَالَى-: ﴿ **وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَـٰسِقُونَ** ﴾ [المائدة: ٤٧].

ونحن نعلم أن كلًا من هذه الثلاثة -الكفر، والظلم، والفسق- ينقسم إلى أكبرٍ مُخرجٍ من الملة[2]، وأصغرٍ غير مخرج من الملة، وتفاصيل ذلك في كتب التوحيد معلومة، لذلك لا يمكن الفصل بين الدين والدولة في نظر الإسلام.

أما الحكم العلماني الديمقراطي في فلسفته الغربية: مصدر السلطة عنده هو الشعب، والتشريعات تبنى على إرادة الشعب وهواه، فلابد للسلطة من الحفاظ على رغبة الشعب ومرضاته، ولا يمكن لها أن تَعدِلَ عن رغبة الشعب وهواه

(١) «مجموعة الفتاوى» (٧/ ٧٠).

(٢) وهذا الكفر الأكبر يُطلَق على مَن فعله من جهة النوع، أما المعين فلا يُحكم عليه بالكفر الأكبر حتى تقام عليه الحجة وتستوفى الشروط وتنتفي الموانع، ويتولى ذلك هيئة قضائية شرعية، أو هيئة علمية شرعية.

حتى ولو أدى ذلك إلى تحليل الحرام وتحريم الحلال، فالمبادئ والتشريعات كلها عُرضة للتبديل والتغيير في الحكم العلماني الديمقراطي حسبما تطلبه الأغلبية وتراه.

والعَلمَانية بصورها كلها سواء أكانت ديمقراطية أم دكتاتورية ترى أن الأمر للناس، ولكن **الديمقراطية** تراه لعموم الناس، أما **الدكتاتورية** فتراه لطائفة محددة هي الحاكم المفرد مثلًا في بعض الأنظمة، أو الحزب المقرر لكل ما يحتاجه الناس في أنظمة أخرى مثل الشيوعية والاشتراكية وغيرها.

٦ - هناك فرقٌ بين الديمقراطية والشورى ؛ فالإسلام يأمرنا بالشورى ولكن أي شورى يأمر بها الإسلام ؟

قال أبو بكر الجَصَّاص رَحِمَهُ اللَّهُ: «ولابد من أن تكون مشاورة النبي ﷺ إياهم -أي: الصحابة- فيما لا نص فيه، إذ غيرُ جائزٍ أن يشاورهم في المنصوصات، ولا يقول لهم ما رأيكم في الظهر والعصر والزكاة وصيام رمضان، ولمَّا لم يخص الله -تَعَالَى- أمر الدين من أمور الدنيا في أمره النبي ﷺ بالمشاورة وجب أن يكون ذلك فيهما جميعًا» اهـ[1].

ويقول الشيخ أحمد شاكر رَحِمَهُ اللَّهُ: «ومن المفهوم البديهي الذي لا يحتاج إلى دليل أن الذين أُمِرَ النبي ﷺ بمشاورتهم -ويأتسى به فيه مَن يلي الأمر مِن بعده- هم الرجال الصالحون القائمون على حدود الله عَزَّ وَجَلَّ، المتقون لله -تَعَالَى-، المقيمو الصلاة، المؤدو الزكاة، المجاهدون في سبيل الله، الذين قال فيهم النبي ﷺ: «**لِيَلِنِي مِنْكُمْ أُولُو الْأَحْلَامِ وَالنُّهَى**»[2]، فليسوا هم الملحدين، ولا المحاربين لدين الله، ولا الفجار الذين لا يتورعون عن منكر، ولا الذين

(١) «أحكام القرآن» للجصاص (٢/ ٣٣٠).

(٢) رواه مسلم (٤٣٢).

يزعمون أن لهم أن يضعوا شرائع وقوانين تخالف دين الله ﷻ وتهدم شريعة الإسلام، فهؤلاء وأولئك -ما بين كافرٍ وفاسقٍ- موضعهم الصحيح تحت السيف أو السوط، لا موضع الاستشارة وتبادل الآراء» اهـ[1].

٧ - لا يجوز شرعًا عرض الشريعة الإسلامية على الأفراد ليقولوا أنطبقها أم لا؟[2] أو يُطبَّق منها كذا ويُترك كذا؟ هذا القول مخالفٌ للإيمان، قال ﷻ: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥]، وقال -تعالى-: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب: ٣٦].

---

(١) «عمدة التفسير» (١/ ٤٨٣، ٤٨٤).

(٢) إذا كان المقصود من العرض على الاستفتاء تخيير الناس بين الشرع وبين ما خالفه كان هذا منافيًا لأصل الإيمان، أما إذا كان الهدف منه كشف حقيقة اعتقاد الأمة وتمسُّكها بالإسلام لإلزام الخصوم، فليس هذا إلا مثل قوله -تعالى-: ﴿وَقُل لِّلَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ وَالْأُمِّيِّينَ أَأَسْلَمْتُمْ ۚ فَإِنْ أَسْلَمُوا فَقَدِ اهْتَدَوا ۖ وَّإِن تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاغُ﴾ [آل عمران: ٢٠]، فليس هذا تخييرًا، بل كشفًا عن الحقيقة، ولو افترضنا أن الناس اختاروا عدم العمل بالشريعة لكان هذا كاشفًا عن وجوب الدعوة أكثر وأكثر؛ ليراجع الناس دينهم، ويعودوا للإيمان والإسلام، وبحمد الله عامة الأمة لا تقبل بغير الشريعة بديلًا.

وأمر آخر لابد من فهمه في هذا الباب وهو صياغة ما يدل على تحكيم الشريعة بين صياغة واضحة بيِّنة وبين صياغة محتملة يحاول أعداء الشريعة من خلالها تفسيرها بما يفرغ النص من حقيقته، فمثل هذا العرض الذي يُقصد منه بيان رغبة الناس في الشرع ليس مخالفًا للإيمان وليس ضلالًا مبينًا.

وأمر ثالث هو أن الدساتير يُستفتى عليها إجمالًا وليس مادةً مادةً في معظم دول العالم إلا التعديلات المحددة، فإذا وُضِعت مادة تحكيم الشريعة في وسط مواد الدستور الأخرى لم يكن ذلك مخالفًا للإيمان طالما كان الأمر مقررًا بوجوب تحكيمها في جميع تعديلات الدستور.

وقال الإمام الشافعي: «أجمع المسلمون على أن من استبان له سُنَّةٌ عن رسول الله ﷺ؛ لم يكن له أن يدعها لقول أحد» اهـ[(١)].

٨ - المجالس التشريعية التي تسن قوانين مخالفة للشرع ويلزمون بها العباد وترى أن رأي الأغلبية هو الذي يمضي حتى وإن كان رأيهم مخالفًا للشرع، فهذه مجالس كفرية، وهؤلاء هم الشركاء الذين عناهم رب العزة بقوله: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَـٰٓؤُا۟ شَرَعُوا۟ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ﴾ [الشورى:٢١].

قال ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ولا ريب أن من لم يعتقد وجوب الحكم بما أنزل الله على رسوله فهو كافرٌ، فمن استحل أن يحكم بين الناس بما يراه هو عدلًا من غير اتباعٍ لما أنزل الله فهو كافر» اهـ[(٢)].

ويقول أيضًا: «فإن كثيرًا من الناس أسلموا، ولكن مع هذا لا يحكمون إلا بالعادات الجارية لهم التي يأمر بها المُطاعون، فهؤلاء إذا عرفوا أنه لا يجوز الحكم إلا بما أنزل الله فلم يلتزموا ذلك، بل استحلوا أن يحكموا بخلاف ما أنزل الله فهم كفار» اهـ[(٣)].

ولاشك أن هذا الأمر -كما ذكرنا- لا ينطبق تحديدًا على المجالس التشريعية التي هي ملزَمَة بعدم مخالفة الشريعة بنَص الدستور[(٤)]، هذا من

(١) ذكره ابن القيم في «إعلام الموقعين» (٢/ ٢٨٢)، وذكره الألباني في «صفة الصلاة» (ص٥٠)، وعزاه لابن القيم في «الإعلام».
(٢) «منهاج السنة النبوية» (٥/ ١٣٠).
(٣) المصدر السابق (٥/ ١٣٠).
(٤) والحمد لله المجالس النيابية في معظم الدول الإسلامية التي تنص دساتيرها على مصدرية الشريعة ليست كذلك؛ لأنها ليس من حقها أن تخالف الشريعة، ولا أن تَسن تشريعات غير مأخوذة من مصادرها، بل كثير من الدستوريين يقولون: أن هذا مستفاد من النص على أن دين الدولة هو الإسلام؛ لأن دين الإسلام يتضمن التشريعات، وإذا أُقِرَّ أن الدولة لها دين فيلزم أن تلتزم في الأنظمة العامة به.

الناحية النظرية التأصيلية، وقد يكون الواقع غير ذلك إلا أن هذا التأصيل في غاية الأهمية؛ إذ هو يمنع وصف الدولة والدار بالكفر أو الامتناع عن الشريعة، والأمر الواقع وإن كان خطيرًا إلا أنه لا يكون تأصيلًا للكفر والمعاندة للدين، ويبقى أن الناس يتفاوتون فيه من بلدٍ لآخر، ومن حاكمٍ لآخر، ومن برلمانٍ لآخر، ومن زمنٍ لآخر، وهل هناك رغبة في التحايل على أمر الدين أم رغبة في تطبيق الممكن استعدادًا لغيره، واستعمال التدرج المشروع وهو المبني على مراعاة القدرة والعجز، ومراعاة المصلحة والمفسدة، ومراعاة استيفاء الشروط في الحدود وغيرها، فما كان من هذا النوع لم يكن كفرًا، بل بعضه مشروع كالنهي عن قطع يد السارق في الغزو، وكتأجيل رجم الحامل حتى تضع، والمرضع حتى تكمل الرضاع.

وبناءًا على هذا التأصيل لا يمكن لأحدٍ أن يتهم عموم الناس الذين اشتركوا في هذه المجالس بالكفر؛ لأنه مسلوبٌ عنه صفة التشريع المخالف للشرع، فلا يمكن أن تخرج فتوى تشمل كل هؤلاء بالكفر، بل هي باطلة قطعًا، وبالتأكيد لا يقول أحد: إن الأصل فيهم الكفر، فهل كل من كان عضوًا في هذه المجالس يكون كافرًا؟ هذا كلام مخالف للحق، ولكن الذي يصل إلى هذا الحد هو من يستجيز خلاف الشرع ويقول : الحرية مقدمة على كل شيء فأنا من حقي أن أقول ما أريد، مثل الأصوات التي سمعناها كثيرًا تنادي بهذا، سواء أكان عضوًا في هذه المجالس أم خارجها من الموجودين في وسائل الإعلام وغيرها، ويصرح بأن الناس من حقهم أن يقولوا أي شيء، وليس لأحد أن يلغي مثلًا الروايات الكفرية مثل رواية أعشاب البحر أو غيرها ماداموا يريدونها بما فيها، ولو كان يطعن في المقدسات فهذه المقدسات عندكم أنتم .

وهذه المقالات قرأناها وهي في جملتها تقول بأن: «المقدسات هذه عند

البعض دون البعض وليس لأحد أن يقول إن هناك شيئًا فوق النقد ولو كان كتاب الله» [١].

ولكن قضايا التكفير فيها خطر كبير؛ لذلك ننبه للفرق بين النوع والعين، والحكم والفتوى ؛ فقد يكون الفعل كفرًا والقول كفرًا وفاعله وقائله ليس بكافر لعدم استيفاء الشروط وعدم انتفاء الموانع .

فلابد عند تكفير المعين من استيفاء الشروط وانتفاء الموانع، وهذا الأمر ليس مرده إلى العوام ولا إلى طلاب العلم المبتدئين وغير المبتدئين، وإنما هو لأهل العلم ومجالس القضاء الشرعية، والواجب فيها أن يكون من يقضي هو من أهل العلم، أو يكون مَرَدُّه لأهل العلم حتى ولو كان يراجعهم ويحكم في النهاية بقولهم، وهم لم يفعلوا ذلك إلا بعد المناظرة وبعد إقامة الحجة ونحو ذلك .

٩- الأحزاب التي تقوم على مبادئ العلمانية والديمقراطية بمفهومها الغربي والاشتراكية والشيوعية وغيرها من المبادئ الوضعية التي تخالف أصل الإيمان والإسلام؛ من فصل الدين عن الدولة وأنظمة المجتمع، والمساواة

---

(١) وهذا نوع من التنازلات الذي نرفضه رفضًا باتًّا، ولو كانت المشاركة السياسية تلزمنا به فعند ذلك سوف ننسحب منها، فمَن يختبر المسلمين **ويقول لهم**: ماذا تصنعون لو ألغى الشعب مادة الشريعة، هل تَقبلون؟ وماذا تصنعون لو أتت صناديق الاقتراع برئيس قبطي أو ملحد أو زنديق، هل تقبلون؟

فأجاب بعضهم: نقبل بما أتت به صناديق الاقتراع.

فيسألونه: ماذا تصنعون في أدب الزندقة والأدب الإباحي؟

فيجيب: أنه لم يزل موجودًا في العصور الإسلامية.

ويسألون آخر عن قول الله -تعالى-: ﴿لَّقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ ثَالِثُ ثَلَـٰثَةٍ﴾ [المائدة: ٧٣]، **فيقول**: ليس أقباط مصر من هؤلاء، والخلاف بيننا وبينهم خلاف ديناميكي -أي: حركي- وليس خلافًا في الأصول!

فمثل هذه التنازلات العقدية لا نقر بها.

بين الملل كلها، واحترام الكفر والردة وقبولها وأن تعدد الشرائع لا يفسد للود قضية -كما يزعمون- كل هذا من العصبية الجاهلية والولاء للكافرين والمنافقين مما يستوجب على كل مسلم رده وهجره ومحاربته والتبرؤ منه، قال -تعالى-: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذًا مِثْلُهُمْ إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا﴾ [النساء:١٤٠] [(١)].

(١) وهل يحصل الرد والهجر والبراءة بالاعتقاد الصحيح والقول الصريح برفض هذه المبادئ وعدم الجلوس معهم في المجالس التي يقال فيها الكفر والاستهزاء بآيات الله إلا بالإنكار عليهم، أم لابد من عدم الانتماء لهذه الأحزاب ونحوها من الهيئات؟ قولان لأهل العلم؛ فقد سُئل العلامة ابن باز رَحِمَهُ اللهُ: هل يجوز تولي منصب سياسي في حكومة مسلمة أو كافرة، إذا كان المتولي صالحًا، ونيته تقليل الشر وزيادة الخير؟ وهل يلزمه إزالة كل المنكرات إذا كان لا يمكن ذلك؟ مع ملاحظة أن المنصب تفرضه عليه الحكومة، وهو لا يسعى له، وهو في نفس الوقت متمكن من عقيدته، قوي في حجته، حريص على أن يجعل من المنصب أداة للدعوة. أفيدونا مشكورين، والسلام.

فأجاب رَحِمَهُ اللهُ: «إذا كان الواقع هو ما ذكرتم؛ فلا حرج في ذلك، يقول الله -سُبْحَانَهُ-: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾، وليس له أن يعين على باطل، أو يشارك في ذلك؛ لقول الله -سُبْحَانَهُ-: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة:٢]. وفق الله الجميع لما يرضيه» اهـ.

وسُئل سماحته -كما في «مجلة الإصلاح» السودانية عدد (٢٤١)-: يتساءل الكثير من طلبة العلم عن حكم دخول الدعاة والعلماء المجالس النيابية والبرلمانية، والمشاركة في الانتخابات في البلاد التي لا تُحْكَم بشرع الله، فما هو الضابط لذلك؟

فقال رَحِمَهُ اللهُ: «هذا الدخول خطير -يعني: البرلمانات والمجالس النيابية ونحوها- الدخول فيها خطير، لكن مَن دخل فيها عن علم وعن بصيرة ويريد الحق، ويريد أن يوجه الناس إلى الخير، ويريد أن يعرقل الباطل، ليس الأصل هو الطمع في الدنيا، ولا الطمع في المعاش، وإنما قد دخل لينصر دين الله، وليجاهد في الحق، وفي ترك الباطل بهذه النية الطيبة؛ أنا أرى أنه لا حرج في ذلك، وأنه ينبغي حتى لا تخلو هذه المجالس من الخير وأهله... ولعل الله ينفع به حتى تحكم الشريعة بهذه النية، بهذا القصد مع العلم والبصيرة» اهـ.

وسُئل أيضًا: عن شرعية الترشيح لمجلس الشعب، وحكم الإسلام في استخراج بطاقة =

= انتخابات بنية انتخاب الدعاة والإخوة المتدينين لدخول المجلس؟
فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ قائلًا: «إن النبي ﷺ قال: «**إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى**»[رواه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧)]، فلا حرج في الالتحاق بمجلس الشعب -البرلمان- إذا كان المقصود من ذلك تأييد الحق، وعدم الموافقة على الباطل؛ لما في ذلك من نصر الحق، والانضمام إلى الدعاة إلى الله، كما أنه لا حرج كذلك في استخراجالبطاقة التي يُستعان بها على انتخاب الدعاة الصالحين، وتأييد الحق وأهله، والله الموفق» اهـ.

وسُئل فضيلة العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: ما حكم الانتخابات الموجودة في الكويت، علمًا بأن أغلب من دخلها من الإسلاميين ورجال الدعوة فُتِنُوا في دينهم؟ وأيضًا ما حكم الانتخابات الفرعية القبلية الموجودة فيها يا شيخ؟

فأجاب: «أنا أرى أن الانتخابات واجبة، يجب أن نعين مَن نرى أن فيه خيرًا؛ لأنه إذا تقاعس أهل الخير مَن يحل محلهم؟ أهل الشر، أو الناس السلبيون الذين ليس عندهم لا خير ولا شر، أتباع كل ناعق، فلابد أن نختار مَن نراه صالحًا.

فإذا قال قائل: اخترنا واحدًا، لكن أغلب المجلس على خلاف ذلك؟!

نقول: لا بأس، هذا الوجه الواحد إذا جعل الله فيه بركة، وألقى كلمة الحق في هذا المجلس؛ سيكون لها تأثير ولابد، لكن ينقصنا الصدق مع الله، نعتمد على الأمور المادية الحسية، ولا ننظر إلى كلمة الله عَزَّ وَجَلَّ، ماذا نقول في موسى -عَلَيْهِ السَّلَامُ- عندما طلب منه فرعون موعدًا ليأتي بالسحرة كلهم، واعده موسى ضحى يوم الزينة -يوم الزينة: هو يوم العيد، لأن الناس يتزينون يوم العيد- في رابعة النهار، وليس في الليل، في مكان مستوٍ، فاجتمع العالَمُ، فقال لهم موسى -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ-: ﴿وَيْلَكُمْ لَا تَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ كَذِبًا فَيُسْحِتَكُم بِعَذَابٍ وَقَدْ خَابَ مَنِ افْتَرَىٰ﴾ [طه:٦١] كلمة واحدة صارت قنبلة، قال الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَتَنَازَعُوا أَمْرَهُم بَيْنَهُمْ﴾ [طه:٦٢] الفاء دالة على الترتيب والتعقيب والسببية، من وقت ما قال الكلمة هذه؛ تنازعوا أمرهم بينهم، وإذا تنازع الناس فهو فشل، كما قال عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا﴾ [الأنفال:٤٦]، ﴿فَتَنَازَعُوا أَمْرَهُم بَيْنَهُمْ وَأَسَرُّوا النَّجْوَىٰ﴾ [طه:٦٢].

والنتيجة: أن هؤلاء السحرة الذيد جاءوا ليضادوا موسى صاروا معه، أُلْقُوا سُجَّدًا لله، وأعلنوا: ﴿آمَنَّا بِرَبِّ هَارُونَ وَمُوسَىٰ﴾ [طه:٧٠] وفرعون أمامهم، أثرت كلمة الحق من واحد أمام أمة عظيمة زعيمها أعتى حاكم.

فأقول: حتى لو فُرِض أن مجلس البرلمان ليس فيه إلا عدد قليل من أهل الحق والصواب سينفعون، لكن عليهم أن يصدقوا الله عَزَّ وَجَلَّ. =

= أما القول: إن البرلمان لا يجوز، ولا مشاركة الفاسقين، ولا الجلوس معهم، هل نقول: نجلس لنوافقهم؟ نجلس معهم لنبين لهم الصواب.
بعض الإخوان من أهل العلم قالوا: لا تجوز المشاركة؛ لأن هذا الرجل المستقيم يجلس إلى الرجل المنحرف، هل هذا الرجل المستقيم جلس لينحرف، أم ليقيم المُعْوَجّ؟! نعم ليقيم المُعْوَجّ، ويُعَدِّل منه، إذا لم ينجح هذه المرة؛ نجح في المرة الثانية.
السائل: الانتخابات الفرعية القبلية يا شيخ!
الجواب: كله واحد، أبدًا رشح من تراه خَيِّرًا، وتوكل على الله». اهـ. [«لقاء الباب المفتوح» الشريط (٢١١)].
وجاء في «الأسئلة القطرية في مسائل الإيمان والتكفير المنهجية» المقَدَّمة من وزارة الأوقاف القطرية: فضيلة الشيخ، سائل يقول: هل أفتيتم بجواز الانتخابات؟ وما حكمها؟
فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ: نعم أفتينا بذلك -ولابد من هذا- لأنه إذا فُقِدَ صوت المسلمين؛معناه: تَمَخُّض المجلس لأهل الشر، وإذا شارك المسلمون في الانتخابات؛ انتخبوا من يرون أنهم أهل لذلك، فيحصل بهذا خير وبركة. اهـ. [انظر: «مجلة الأصالة» العدد (١٨) السنة الخامسة (ص٧٧)].
وفي أسئلة طلاب العلم من السودان للشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ:
السؤال السادس: توجد في مدارسنا وجامعاتنا هيئات واتحادات تقوم على انتخابات، وتقوم بخدمة الطلاب، وقد يشترك فيها العلماني وصاحب البدعة بجانب أهل الصلاح، فهل يجوز لمن هم على منهج السلف في دينهم أن يشتركوا؛ لإحقاق الحق وإبطال الباطل؟
الجواب: الجواب على هذا السؤال كالجواب على السؤال السابق -يعني: الجواب عن وسائل الإعلام- فهذه المجتمعات التي لابد منها، لابد أن يكون فيها عناصر إسلامية يهدي بها الله من يشاء، أو على الأقل يمنع من التجاوز الشديد في مخالفة الحق. اهـ.
وقال الشيخ د/ أحمد بن عبد الرحمن القاضي -وقد لازم الشيخ ابن عثيمين عشرين سنة-: سألتُ شيخنا رَحِمَهُ اللَّهُ: عن المسلمين في أمريكا، هل يشاركون في الانتخابات التي تجري في الولايات لصالح مرشح يؤيد مصالح المسلمين؟
فأجاب بالموافقة دون تردد. اهـ. [«ثمرات التدوين من مسائل ابن عثيمين» مسألة (٥٩٣)].
وسألَتْه أيضًا «مجلةُ الفرقان الكويتية» عن الدخول في المجالس النيابية، في الدول التي لا تطبق شرع الله كاملًا؟
فقال الشيخ: «لابد من الدخول والمشاركة في الحكومة، وأن ينوي الإنسان بالدخول الإصلاح لا الموافقة على كل ما يصدر، وفي هذا الحال إذا لَقِي ما يخالف الشرع فإنه =

= يـرده، وهـو وإن لم يتبعه علـى ذلك أناس كثيرون يحصل بهم تقويتـه في أول مرة، أو ثاني مرة، أو الشـهر الأول، أو الثاني، أو الثالث، أو السـنة الأولى، أو الثانية؛ سـوف يكون في المسـتقبل لـه أثر طيب، أما التخلي عـن ذلك، فيُترَكُ المجال لأنـاس بعيدين من تحكيم الشـريعة؛ فـإن هذا تفريطٌ عظيـم، لا ينبغي للإنسـان أن يتَّصِفَ به» اهـ. [«مجلةُ الفرقان الكويتية» العدد (٤٢)].

وراجـع في ذلك كتاب الأخ الفاضل الشـيخ أبي الحسـن المآربي «مختصر الإسـلاميون والعمل السياسي المعاصر» لمزيد من النقول.

وإن كان الله قد كفانا هذه المؤنة بتأسيس حزب النور بمرجعية الدينية للشريعة، والرفض الصريـح لكل ما يخالفها، وفي كل المجالـس والهيئات؛ كالمجالس النيابية، ولجنة كتابة الدستور الأولى -لجنة الـ ١٠٠- والثانية -لجنة الـ ٥٠-، فلم يجلس الأخوة قط في مجلس يُكفـر فيه بآيات الله ويُسـتهزأ بها، ومَن تكلم بكلام لازمـه ذلك أنكروا عليه غاية الإنكار، وألزموا الجميع بمرجعية الشـريعة حتى أقدم وأعتـى الأحزاب الليبرالية ورموزها، حتى النصارى قد قبلوا المواد الخاصة بالشريعة ووقَّعوا على ذلك.

كما نصت ديباجة الدسـتور على الإلزام في تفسـير مبادئ الشـريعة الإسـلامية بمجموع أحـكام المحكمة الدسـتورية في هذا الشـأن، وهـذا يفي بالغرض المقصـود من الحفاظ على الإلزام بالشـريعة الإسـلامية وعدم مخالفـة أحكامها؛ حيث تلـزم وترتبط الأحكام الدستورية التي توهم إغفال بعض أحكام الشريعة بغيرها من أحكام المحكمة التي تتسم بالشـمول والوضـوح في الإلـزام بجميع أحكام الشـريعة، بل تم الاتفـاق على أن يخص بالذكر في مرجعية التفسـير عدة أحكام على رأسها أكثر هذه الأحكام شمولًا وهي أحكام سـنة ٨٥ وسـنة ٨٧ والتي ورد فيها نقلًا عن تقرير لجنة التعديلات الدستوريه لسنة ٧٩ ما جاء في تقريرها عن المقصود بالمادة الثانية من الدستور بعد إضافة الألف واللام ما نصه:

«وهو بذلك يلزم المشرع بالالتجاء إلى أحكام الشريعة الإسلامية؛ للبحث عن بغيته فيها، مع إلزامه بعدم الالتجاء إلى غيرها، فإذا لم يجد في الشريعة الإسلامية حُكمًا صريحًا؛ فإن وسـائل اسـتنباط الأحكام من المصادر الاجتهادية في الشـريعة الإسلامية تمكِّن المشرع من التوصل إلى الأحكام اللازمة والتي لا تخالف الأصول والمبادئ العامة للشريعة ...

وهذا يعني عدم جواز إصدار أي تشـريع في المستقبل يخالف أحكام الشريعة الإسلامية، كما يعني ضرورة إعادة النظر في القوانين القائمة قبل العمل بدستور سنة ١٩٧١ وتعديلها بما يجعلها متفقة مع أحكام الشريعة الإسلامية».

١٠ - العبودية لله -تَعَالَى- وحده، والبراءة من عبادة الطاغوت، والتحاكم لله وحده من مقتضيات شهادة أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمدًا عبده ورسوله ﷺ، فالله هو رب الناس، وهو إلههم وهو الذي خلقهم وهو الذي يأمرهم وينهاهم ويميتهم ويحييهم، قال -تَعَالَى-: ﴿ أَلَا لَهُ ٱلْخَلْقُ وَٱلْأَمْرُ ۗ تَبَارَكَ ٱللَّهُ رَبُّ ٱلْعَـٰلَمِينَ ﴾ [الأعراف: ٥٤] فكما أن له الخلق فكذلك له الأمر وحده سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، والواجب طاعته فهو الآمر عز وجل في الحقيقة، والرسول ﷺ يأمر بأمر الله عَزَّ وَجَلَّ، وأولو الأمر يأمرون، ولكن لابد أن لا يخالف أمرهم الشريعة، والواجب على المسلمين التبرؤ من كل من يخالف الشريعة، ويجب على كل من علم حكم الله التمسك به ولو أوذي في ذلك ويحتسب الأجر عند ربه عَزَّ وَجَلَّ .

والأصل أن تمسكه وصبره وإعلانه ذلك التبري منوطٌ بعدم وجود إكراه يخالفه، ولكن لو أُكره إكراهًا معتبرًا ورغم ذلك صبر على ما أوذي به في الله عَزَّ وَجَلَّ فله أجرٌ عظيم.

١١ - الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أعظم أسس الدين، وهو فريضة عظيمة من فرائض الأمة الإسلامية، وتتطابق على وجوبه أدلة الكتاب والسنة، فهذا أمر لا نزاع فيه في كل المواضع والأزمنة، وهو منوط بضوابط شرعية.

من ذلك:

(أ) مراعاة القدرة والعجز، قال النبي ﷺ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ» (١)، وقال -تَعَالَى-: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [البقرة: ٢٨٦].

(ب) العلم ومعرفة الحكم الشرعي قال عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾ [التوبة: ١٢٢].

(١) رواه مسلم (٤٩).

(ج) مراعاة المصالح والمفاسد؛ فالله ﷻ لا يحب الفساد، وقال -تَعَالَى- عن شعيب -عَلَيْهِ السَّلَامُ-: ﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ﴾ [هود: ٨٨].

ثانيًا: لابد من معرفة حقيقة المجالس النيابية كما وصفها الدستور والقانون؛ حتى نَصِفَ الواقع ونَصِفَ ما فيه:

١- قد حددت المادة (٨٦) من الدستور اختصاصات مجلس الشعب في قولها: «يتولى مجلس الشعب سلطة التشريع، ويقر السياسة العامة للدولة، والخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، والموازنة العامة للدولة، كما يمارس الرقابة العامة على أعمال السلطة التنفيذية، وذلك كله على الوجه المبين في الدستور».

وهذه الاختصاصات هي الاختصاص التشريعي والاختصاص المالي والرقابة على السلطة التنفيذية ولهم ضوابط في ذلك محددة.

٢- **كيفية اتخاذ القرار فيه**: فتنص المادة (١٧) من الدستور على أن انعقاد المجلس لا يكون صحيحًا إلا بحضور أغلبية أعضائه، ويتخذ المجلس قراراته بالأغلبية المطلقة أكثر من ٥٠٪، وذلك في غير الحالات التي يشترط فيها أغلبية خاصة [(١)]، ويجري التصويت على مشروعات القوانين مادة مادة، وعند تساوي الآراء يعتبر الموضوع الذي جرت من أجله المناقشة مرفوضًا.

٣- هناك قَسَمٌ لابد منه نصت عليه المادة (٩٠) من الدستور، وهو أن يُقْسِمَ عضو مجلس الشعب أمام المجلس قبل أن يباشر عمله باليمين الآتية: **[أقسم بالله العظيم أن أحافظ مخلصًا على سلامة الوطن والنظام الجمهوري وأن أرعى مصالح الشعب وأن أحترم الدستور والقانون]**.

(١) مثل ترشيح رئيس الدولة، فلابد من حضور ثلثي الأعضاء مثلاً.

فيتضح لنا -بلا شك- أن الاختصاص المالي والرقابة على السلطة التنفيذية للمسائل الشرعية أمور ليست مخالفة للشرع، أما الاختصاص التشريعي فإذا وقع الإلزام الدستوري فلا يجوز سن تشريع يخالف الشريعة الإسلامية، وإذا حدث كان باطلًا، وأمكن بطلانه بدعوى لعدم الدستورية لمخالفة الشريعة.

أما قضية أن الأغلبية مخالفة للشرع فنقول: إصدار الأحكام بالأغلبية يكون مخالفًا للشرع إذا كانت تعطي الأغلبية حق مخالفة الشريعة، ولا شك في بطلان هذا، أما إذا لم يكن من حقها ذلك؛ فاعتبار الأغلبية بعد عرض الأدلة من كل فريق في المسائل الاجتهادية والدنيوية له أصل شرعي في ترك عمر الأمر شورى بين الستة الذين تُوفي عنهم رسول الله ﷺ وهو عنهم راضٍ، وكان لكل منهم أمر، فجعل ثلاثة منهم أمرهم لثلاثة، ثم جعل الثلاثة أمرهم لعبدالرحمن ابن عوف فاختار عثمان، ففي «صحيح البخاري»: «اجْتَمَعَ هَؤُلَاءِ الرَّهْطُ، فَقَالَ عَبْدُالرَّحْمَنِ: اجْعَلُوا أَمْرَكُمْ إِلَى ثَلَاثَةٍ مِنْكُمْ، فَقَالَ الزُّبَيْرُ: قَدْ جَعَلْتُ أَمْرِي إِلَى عَلِيٍّ، فَقَالَ طَلْحَةُ: قَدْ جَعَلْتُ أَمْرِي إِلَى عُثْمَانَ، وَقَالَ سَعْدٌ: قَدْ جَعَلْتُ أَمْرِي إِلَى عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، فَقَالَ عَبْدُالرَّحْمَنِ: أَيُّكُمَا تَبَرَّأَ مِنْ هَذَا الْأَمْرِ، فَنَجْعَلُهُ إِلَيْهِ وَاللهُ عَلَيْهِ وَالْإِسْلَامُ، لَيَنْظُرَنَّ أَفْضَلَهُمْ فِي نَفْسِهِ؟ فَأُسْكِتَ الشَّيْخَانِ، فَقَالَ عَبْدُالرَّحْمَنِ: أَفَتَجْعَلُونَهُ إِلَيَّ وَاللهُ عَلَيَّ أَنْ لَا آلُو عَنْ أَفْضَلِكُمْ؟ قَالَا: نَعَمْ، فَأَخَذَ بِيَدِ أَحَدِهِمَا فَقَالَ: لَكَ قَرَابَةٌ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَالْقَدَمُ فِي الْإِسْلَامِ مَا قَدْ عَلِمْتَ، فَاللهُ عَلَيْكَ لَئِنْ أَمَّرْتُكَ لَتَعْدِلَنَّ وَلَئِنْ أَمَّرْتُ عُثْمَانَ لَتَسْمَعَنَّ وَلَتُطِيعَنَّ، ثُمَّ خَلَا بِالْآخَرِ فَقَالَ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ، فَلَمَّا أَخَذَ الْمِيثَاقَ قَالَ: ارْفَعْ يَدَكَ يَا عُثْمَانُ، فَبَايَعَهُ، فَبَايَعَ لَهُ عَلِيٌّ، وَوَلَجَ أَهْلُ الدَّارِ فَبَايَعُوهُ»(١)، فدل ذلك على اعتبار التصويت والعمل بالأغلبية عند عدم الاتفاق.

---

(١) رواه البخاري (٣٧٠٠).

فالواجب أن يكون الناس في هذه المجالس صنفين:

الأول: من أهل العلم والفقه في الدين.

الثاني: من أهل الخبرة والاختصاص في مجالات مختلفة.

وليس مجرد أن الناس قد اختاروا من يحسن القراءة والكتابة، وأن يكون من العمال والفلاحين أو يكون من الفئات، فهذه هي الشروط عندهم، أما أن يكون مسلمًا، أو أن يكون عدلًا، أو أن يكون عالمًا، أو على الأقل عنده بصيرة بالعلم[1].

والقَسَمُ الذي يُقسمه الأعضاء باحترام الدستور والقانون جملة بلا تفصيل لابد أيضًا أن يُقيد، وقد تحايل كثير من النواب الإسلاميين على ذلك بأن قالوا: «فيما لا يخالف الشريعة»، ولا شك في أن هذا أمر ضروري جدًّا -ما أمكن-، والبعض يقول: إن نَصَّ الدستور على مرجعية الشريعة يجعل الاستثناء غير لازم، ونحن نقول بلزومه ما أمكن؛ لأن مِن القوانين ما لم يُعَدَّل إلى الآن وهو مخالف للشرع، فلو استثنى الذي يقسم ولو سرًّا خرج من عهدة التزام ما يخالف الشرع.

(١) أما الشروط التي ينبغي أن توجد في النواب فلا شك أنها ينبغي أن تكون شروط أهل الحل والعقد، ولكن إذا خُيِّرَ المسلمون بين فقد بعض هذه الشروط وبين الاستبداد أو ترك المشاركة بالكلية والتي يمكن من خلالها التغيير أو التأثير أو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مع مصالح الدعوة إلى الله، وتقديم الصورة الصحيحة للإسلام والدعوة، فالمصالح الحاصلة من المشاركة أعظم من غياب النظام النيابي بالكلية لصالح الديكتاتورية، وأعظم من غياب أهل الخير والصلاح ومقاطعتهم لهذه الكيانات، ولا نشك أن في الشر خيار، وأن جلب أعظم المصلحتين ولو بتفويت أدناهما ودرء أعظم المفسدتين ولو باحتمال أدناهما هو الواجب، ويقدر المصالح والمفاسد أهل العلم.



ثالثًا: حكم من يشارك:

الذي يشارك في هذه المجالس يختلف باختلاف النية:

١ - الذي يشارك بغرض تعميق النظام العلماني مثلًا، وتأكيد فصل الدين عن الدولة، لا شك أن عقيدته الفاسدة غلبت عليه، وهذه -والعياذ بالله- مناقضة لكتاب الله ﷻ وسنة رسوله ﷺ، ولا يمكن أن تكون محل اجتهاد ولا نظر.

٢ - من دخل يريد أن يدعو إلى الله تعالى -كما يظن- أو يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر فلا شك أن غرضه محمود، ولكن استدلاله بالعمومات -التي نعلم أنها لابد أن تنضبط بضوابط شرعية- استدلال بعيد [١].

فكل من يستدل على المشاركة يستدل بأننا أُمرنا بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأن ذلك منه، وأُمرنا بمراعاة المصالح والمفاسد، وأننا نريد المصالح، وأننا نريد حقوق الملتزمين والمتدينين، وما لا يتم الواجب من التغيير إلا به فهو واجب، والتغيير لن يتم إلا من خلال ذلك، فهذه الاستدلالات كلها مبنية عل كثير من الأوهام في كثير من الأحيان [٢]، لكن هذا أمرٌ له وجهه إذا كان منضبطًا بضوابط الشرع، ولا يخالف شرع الله ﷻ أثناء ممارسته ذلك[٣]؛ بمعنى أنه قد تطلب منه الموافقة على أنواع من الباطل والإقرار بها وعدم مخالفتها، فهل يقبل بذلك أم لا؟

فهل يرفع الشعارات الجاهلية ويقف تحتها؟ وهل يقبل مساواة الأديان مثلًا؟

---

(١) هذا كان قبل الثورة وقبل إمكانية المشاركة بأحزاب ذات مرجعية إسلامية بل سلفية.

(٢) إذا تحقق الخير ولو بعضه، ودُفِعَ الشر ولو بعضه، فليس هذا من باب الأوهام، والواقع يختلف من زمن إلى زمن ومن حالة إلى أخرى.

(٣) هذا الكلام المكتوب منذ سنة ١٩٨٤م يدل على أن الدعوة السلفية لم تغير مبادئها وإنما تغير الواقع فتغيرت الفتوى.

ففي تركيا مثلًا يصرون على أنه لابد أن يحترم النظام العلماني علانيةً؛ فخرج منتسبون إلى الالتزام بالإسلام يقولون إن الإسلام لا يخالف العلمانية ولا يعني أن الدين والدولة غير منفصلين، ويصرون على أنه لابد من الثناء على رموز الاتجاه العلماني، فوجدنا من يضع أكاليل الزهور على قبر كمال أتاتورك مثلًا.

وفي بلاد أخرى لما كان الإقرار بتساوي الأديان وعدم التمييز بينها شرطًا ونصًا وجدنا من يقول: لماذا نمتنع؟ ولماذا نخالف في تأييد من ليسوا بمسلمين؟ ويمكن أن نعطي أصواتنا لمن ليسوا بمسلمين في بعض الدوائر[١].

---

(١) لا يلزم من اختيار غير المسلم الذي توجد مصلحة أو تقليل للشر في اختياره أن يقول بمساواة الأديان.

قال الشيخ الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «نحن لا ننصح مسلمًا أن يرشح نفسه في هذه الانتخابات في كل البلاد الإسلامية اليوم؛ لأن الحكومات لا تحكم بما أنزل الله، لكن أنا أعلم أن هذا الرأي لا يَقْنَع به كثيرون من طلبة العلم، من الدكاترة، من كذا... إلخ، حينئذٍ سنرى في الساحة ناسًا يرشحون أنفسهم من الإسلاميين، سواء كانوا من هؤلاء أو هؤلاء... حينئذ يجب علينا أن نختار من هؤلاء... الأصلح، ولا نُفْسِح المجال لدخول الشيوعيين، والبعثيين، والدهريين، والزنادقة، ونحو ذلك.

ثم قال للسائل: واضح؟! هذا هو رأيي.

السائل: أنت تقول: يجب علينا أن نختار الأفضل منهم؟

الشيخ: أي نعم» اهـ. [«سلسلة الهدى والنور» شريط رقم (٢٢١)].

وقال أيضًا: «نحن قلنا لإخواننا الجزائريين، وقلنا لأخواننا أيضًا: نحن لا ننصح أحدًا من المسلمين أن يرشح نفسه ليكون عضوًا في البرلمان، وعرفتم السبب مما سبق من البيان.

فبجانب هذا نقول: إذا وُجِدَ هناك ناس من الشباب المسلم، رشح نفسه نائبًا في البرلمان، مقابل أفراد آخرين من أحزاب غير إسلامية، فأنا أرى -والحالة هذه- أن ننتخب الجنس الأول؛ لأننا إن لم ننتخبه؛ نجح الجنس الآخر، يعني من باب تحقيق أخف الضررين.

عَرَفْتَ الفرق؟

السائل: نعم.

الشيخ: لا ننصح مسلمًا بأن يرشح نفسه، فإن أبى، ورأى أن هذا فيه خير، ورشح نفسه؛ =

= يجب علينا أن نرشحه، بديل أن نرشح ذلك الكافر، أو الفاسق أو تلك المرأة الفاجرة، ونحو ذلك» اهـ. [«سلسلة الهدى والنور» شريط رقم (٤٤١)]

قلتُ: نصيحة الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ بعدم الترشح مبنية على التجارب التي شاهدها، والتي وقع فيها تنازلات كبيرة، ولم تتحقق فيها مصالح معتبرة، ونظن أن الشيخ لو علم تجربة حزب النور وما حققه في كتابة الدستور -من الحفاظ على الهوية الإسلامية، وعدم تقديم تنازلات عقدية أو منهجية، أو انحراف النواب- لتغيرت هذه النصيحة بعدم الترشح إلى الترشح، وتبقى النصيحة بعدم الترشح لما يغلب على الظن كثرة المفاسد فيه.

وأما مسألة اختيار أهون المرشحين شرًّا -من النصارى أو غيرهم فضلًا عن المسلمين- فقد سُئِلَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ السؤال الآتي:

السائل: أفتى بعض طلبة العلم بجواز انتخاب الأصلح من المرشحين النصارى من باب أخف الضررين، فهل هذا يجوز؟ ثم ألا يُعد هذا من تكثير سوادهم وعددهم مما ينعكس سلبيًّا على نظرة الناس لشعبية المسلمين؟

الشيخ: «هذا السؤال وُجِّه إليَّ أكثر من مرة... هذا النصراني المرشح: إما أن يكون مفروضًا على المسلمين أن يُرشَّح أحد النصارى شاءوا أم أبوا، وحينئذٍ فإما أن يكون هناك عدد من النصارى رشحوا أنفسهم، ولابد أن ينجح واحد منهم، في هذه الحالة تأتي القاعدة المذكورة آنفًا؛ اختيار أخف الضررين... مفروض على الشعب أن يختاروا من هؤلاء الذين رشحوا أنفسهم، ومفروض على الشعب أن يكون في مجلس الأمة أفراد من النصارى... فحسب النسبة بيضعوا أنه هَالْبَلَد بدُّو -أي: يحتاج- مثلًا اثنين من النصارى، إذا المسلمين ما اختاروهم؛ بيختاروا بنو دينهم.

فهم على كل حال راح ينجحوا، لكن المرشحين منهم كما قلنا: أربعة أو خمسة، المسلمون في ذاك البلد بيقولوا: فلان بعثي مع كونه كافرًا، والثاني مع كونه كافرًا فهو شيوعي، والثالث مع كونه كافرًا في الأصل هو ملحد... إلخ، فلان والله متدين بنصرانيته وما يعادي المسلمين، يا ترى ما دام ولابد أنه بِدُّو ينجح واحد أو اثنين من هادُولْ، شو موقف لا المسلمين بقى؟!

ثم أجاب الشيخ على لسان غيره مستنكرًا جوابه، فقال -بلهجته الشامية-: نحن ما بنِدْخُل! هادُولْ نصارى! بيقولوا عندنا بالشام: فُخَّار بِيكَسِّر بعضه!

لا مُو هِيك القضية! هادُولْ إللي بتقولوا: فُخَّار يكَسِّر بعضهم بدُّو ينجح منه شخصين رغم أنوفكم. =

فالذي بنى عليه المُفتون جواز ذلك هو على أنها وكالة، فيجوز توكيل المرأة ويجوز توكيل الكافر، وهذا غير صحيح؛ لأن الوكيل من حقه أن يعزل مَن وَكَّلَهُ في أي لحظة، وإذا وكَّله في شيء معين فتصرف تصرفًا آخر كان تصرفه

= فيا مسلمون، يا عقلاء؛ أليست القاعدة هذه ترد في هذه الصورة، ولَّا لا؟
الآن أنا بقول: نعم؛ لأن المسلمين واقعين بين شرين الآن، كما هو الشأن تمامًا بالنسبة للمسلمين، المسلمين فيهم بعثيين، فيهم شيوعيين، فيهم ملاحدة... نقعد نتفرَّج، ولا نختار أقلهم شرًّا؟!
وإذا كنا هذا بنقوله في الكفار؛ فكيف لا نقوله في المسلمين؟
قال أحد الحضور: هل لكم رأي مخالف؟
الشيخ: لا أبدًا، لا قديمًا ولا حديثًا!
قال سائل: نعتزل هذا الأمر الذي هو مبني على خطأ بل أخطاء.
الشيخ: نرجع إلى نفس القاعدة، إحنا معترفين إن هذا النظام قائم على خطأ، ما في خلاف في هذا، لكن نحن الآن أمام مشكلة واقعية، نعالج الشر الأكبر بالشر الأصغر ولَّا لا؟!
هذه قاعدتنا اللي بنمشي عليها» اهـ.

حكم الذي لا ينتخب بالكلية؟

قال الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الجواب يعود إلى الذي لا يريد أن ينتخب، إن كان يؤمن بالفلسفة الماضية، التي تلفظنا نحن بها؛ فينبغي أن ينتخب من باب وجوب دفع الشر الأكبر بالشر الأصغر.
سائل: على الوجوب؟
الشيخ: وجوب طبعًا.
وإن كان مش معتقد هالفلسفة، فمكانِك تُحمدي أو تستريحي» اهـ. [«سلسلة الهدى والنور» شريط رقم (٢٨٥)].

خروج المرأة للانتخاب:

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «النساء إذا كن لا يختلطن مع الرجال، وكن متجلببات الجلباب الشرعي؛ فيجوز لهن أن يكثرن بأصواتهن أصوات الذين يختارون الأفراد السلفيين... ولا شك -والحالة هذه- أن الأصل أن لا انتخابات في الإسلام لكن هذا لا يعني أن لا نعالج المسألة الطارئة في حدود القواعد الإسلامية التي تصلح لكل زمان ومكان... فإذن لا يُشْكِلَنَّ على أحد أني متناقض، لا، لَسْتُ متناقضًا» اهـ. [«سلسلة الهدى والنور» شريط رقم (٦١١)].

باطلًا؛ لأنه خالفه فيه، ومعلوم أن الذين ينتخبون مثلًا عضوًا في هذه المجالس ليس من حقهم عزله بعد مدة ولو اجتمعوا مائة في المائة على ذلك، أي أنْ لو ١٠٠٪ من أصوات الناخبين قررت عزل أحد النواب لا يكون ذلك عزلًا له، ولا يُعزل إلا أن يقرر المجلس عزله، كما أنه لو وعدهم بأن يعمل على تطبيق الشرع فإذا به يحارب الشرع بعد ذلك لم يكن لهم أن يعزلوه ولم يقع تصرفه باطلًا، ولو قال كل ما يريد من أنواع الكفر لم يكن ذلك باطلًا عند القوم [١]، فأين هذا من الوكالة حتى تجوز وكالته؟

الحقيقة أن هذا نوعٌ من الولاية بل هي من أقوى الولايات [٢].

المجالس النيابية:

كلمة نيابة لفظ في غير موضعه؛ لأن سلطتها سلطة إلزام على رئيس الدولة نفسه، وعلى الوزراء وغيرهم، وعلى سائر أجهزة الدولة فهي من أعلى أنواع الولايات، وفي المجموع هي سلطة أعلى من رئيس الدولة فهم الذين يرشحون

---

(١) أما في الدول التي تنص دساتيرها على مرجعية الشريعة الإسلامية يكون هذا باطلاً، بل يجب إسقاط عضويته لمخالفته الدستور.

(٢) الصحيح: أن الولاية للمجموع؛ ففي المسألة ثلاثة أقوال:

الأول: أنها وكالة ليست ولاية، وهذا مرجوح.

الثاني: أنها ولاية لكل فرد من الأفراد.

الثالث: أنها ولاية لمجموع الأفراد وليس لكل فرد مستقلًا، وهذا أعدل الأقوال، فإذا كان الأغلب منهم تتوفر فيه شروط أهل الحل والعقد لم يكن ذلك مخالفًا للشرع. على أن الأمر هنا لا يتوقف على الترجيح بين هذه الأقوال، بل هو مبني على الترجيح بين المصالح والمفاسد، فقد رجحنا أن هذه المجالس لها ولاية في مجموعها، ولو رجحنا أن لكل فردٍ ولاية ومع هذا لا يمنع في واقع مليء بالمخالفات للشرع بل في واقع الدول الكافرة التي يمثل المسلمون فيها أقلية أن يشاركوا من أجل تقليل الشر والفساد عليهم.

رئيس الدولة[1]، ولو أن هذه المجالس منضبطة بالشريعة فهم أقرب شيء إلى وصف أهل الحل والعقد عند أهل الإسلام، ولا شك أن أهل الحل والعقد لهم ضوابط أجمع العلماء عليها، ونقل الإمام الجويني الإجماع على أن النساء لسن من أهل الحل والعقد [2].

فأهل الحل والعقد لهم سلطة اختيار الإمام، وهي في الحقيقة من سلطات هذه المجالس، وليسوا من النساء ولا من أهل الذمة ولا من العوام الذين لا علم لهم، وهو كذلك عند من يتكلم على شروط أهل الحل والعقد؛ فلم يجعل أحد منهم العلم بالقراءة والكتابة هو الشرط، وأجمعوا على اعتبار الإسلام، فهذه هي ولاية أهل الحل والعقد الذين من حقهم مثلًا أن يعزلوا رئيس الدولة المسلمة، ففي الدولة المسلمة من حق هؤلاء إذا رأوا المفسدة في استمراره أن يعزلوه، وكذلك في الدولة الديمقراطية للمجالس النيابية الحق في ذلك، أي يمكنها أن تعزل رئيس الدولة وأن توقفه وتعرض الأمر على الناس ليستفتوا في ذلك، فكيف يقال أن هذه وكالة؟[3]

فالذي يحدث في هذه الانتخابات البرلمانية ولاية وليس وكالة، وقد قال النبي ﷺ: «لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمُ امْرَأَةً»[4][5].

---

(١) كان هذا -وقت كتابة هذه الأوراق- عندما كان مجلس الشعب هو الذي يرشح رئيس الجمهورية، ثم يُعرض على الاستفتاء العام، وليس كالنظام المعمول به حاليًا وهو بالانتخاب المباشر.

(٢) هذا النقل للإجماع من الجويني هو من الإجماع الظني؛ إذ لم يتواتر العلماء على نقله.

(٣) قد رجحنا أنها ولاية للمجموع لا للآحاد.

(٤) رواه البخاري (٤٤٢٥).

(٥) الذي كان يقع من الاختلاط المحرم هو المستنكر، وهو الذي ليس فيه مصلحة راجحة، أما إذا تمكنا من وجود النساء بحجابهن والتزامهن بأحكام الشرع وحسن =

ثم إنه مَن مِن الرجال المتقدمين يصلح لأن يكون أهلًا للفتوى وأهلًا لبيان الحكم الشرعي لإلزام الناس به في كل المسائل بما تعم البلوى به ملايين المسلمين وغيرهم، ويحكمون بما يسنه هؤلاء، فمن الذي يتقدم بذلك؟ فالواجب مشورة أهل العلم وأهل الخبرة، وأما أن يكون الإنسان منعدمًا من الأمرين، وليس فيه صفة العدالة، فكيف يشارك؟!

ومن يقول: إن المشاركة مصلحتها أرجح، قوله هذا مرجوح؛ لأن المشاركة في ذلك تتضمن السماح لغير المسلمين من أصحاب العقائد الباطلة كالشيوعية والعلمانية وغيرها أن يكون لهم الحق في أن يعرضوا ما يعتقدون ويدعون الناس إليه[1]، وأن الجماهير هي الحكم بين المنهج الإسلامي وغيره من المناهج، فما ترتضيه الأغلبية يُقدم، بصرف النظر عما إذا كان ذلك المنهج حقًّا أم باطلًا، ومخالفة هذا للشريعة واضحٌ لا اختلاف فيه؛ لأنه ليس من حق الجماهير أن تختار المنهج الذي ترتضيه بل يجب عليها التسليم والانقياد لمنهج الله ﷻ مهما كان[2].

= تمثيلهن للمرأة المسلمة، وبدلًا من أن تكون ممثلة النساء -ولابد أن توجد- من الداعيات للسفور والفساد باسم تحرير المرأة، ومن المهاجمات للإسلام الساخرات من أحكامه، صارت المرأة المنتقبة التي تتكلم بالشرع دون خضوع بالقول، ودون تجاوز إلى الكلام غير المعروف، وإذا سافرت سافرت بمَحْرَمٍ ولم تقع خلوة محرمة، فلا شك أن هذا خير ومصلحة لا يمكن إنكارها.

(١) الدستور الذي ينص على أن دين الدولة هو الإسلام يمنع من الدعوة إلى الإلحاد والشيوعية، ولو طُبِّق تطبيقًا صحيحًا لمنع من العلمانية وغيرها مما يخالف دين الإسلام مخالفة قطعية.

(٢) سبق أن بينا أن هذا في أصل وفلسفة الديمقراطية، ونحن لم نرتضيها، بل بفضل الله تمكنا من المحافظة بل تجويد النصوص الدستورية الدالة على تحكيم الشريعة =

وأيضًا المشاركة تتضمن الالتزام والانصياع لما تقرره الأغلبية التي تحترم رأي الأقلية، ويجب على الأقلية أن تخضع لرأي الأغلبية حتى ولو كان ذلك مخالفًا للشريعة، فكيف نعطي الأغلبية حقَ مخالفة الشرع؟! فالحلال ما أحله الله، والحرام ما حرم الله والدين ما شرعه والقضاء ما قضاه [(١)].

والمشاركة تلزم أصحاب المنهج الإسلامي -ولو وصلت الأغلبية بهم إلى الحكم- أن يظلوا محافظين على النظام الديمقراطي [(٢)]، وأن يسمحوا لأصحاب العقائد الباطلة أن يدعوا إلى عقائدهم، وأن يقوموا على نشرها بين الناس ما لم يستخدموا العنف في حمل الناس على الاعتقاد بتلك المبادئ، بل يعود ويخوض بالإسلام انتخابات جديدة بعد انتهاء المدة المحددة للمجلس ومن حق الجماهير أن ترفض هذا المنهج وتأتي بمنهج آخر، مع أنه معلوم

= وبطلان ما يخالفها، فالأحزاب التي تخالف ثوابتها لا يجوز أن تنشأ أو تدعو إلى ما يخالف الشريعة بحكم الدستور الذي كشف عن اعتقاد الأمة في مرجعية الشريعة، فهذا المذكور عاليه كان في أوضاع سابقة، أو هو من الناحية النظرية للديمقراطية الغربية التي لم نرتضيها ونقبلها.

(١) أتذكر مناقشة وقعت في لجنة الدستور الأولى -لجنة الـ١٠٠-، وتطرقنا مع أقطاب الليبراليين حول معنى الحرية، وهل تقبلون أن تحلوا الحرام أو تحرموا الحلال؟ فأجمع الكل على أنهم لا يقبلون ذلك، منهم السيد البدوي رئيس حزب الوفد، وعمرو موسى وزير الخارجية السابق، وأيمن نور، حتى النصارى، أقروا بذلك وأنهم لا يدعون إلى ذلك؛ منهم الأنبا بولا ممثل الكنيسة في لجنة المائة، وغيره كذلك.

(٢) أما آليات الديمقراطية فإذا وصل أصحاب المنهج الإسلامي للحكم فيلزمهم الحفاظ على العقد الاجتماعي -الذي هو الدستور-، وقد ذكرنا أن مسألة توقيت ولاية الحاكم وصلاحياته وتداول السلطة مما لا يخالف الشرع؛ لأنها عقد يلزم الوفاء به، أما السماح بالدعوة إلى العقائد الباطلة فليس كذلك في ضوء الدستور الذي ينص على مرجعية الشريعة.

بالضرورة وبالبداهة من دين الإسلام أن الشرع يمنع من إظهار الكفر في دولة الإسلام، والاستعلان به، فضلًا عن الدعوة إليه، والترويج لمعتقداته التي قد تفتن البعض عن الحق القويم، وكذلك من المعلوم بالضرورة أنه لا يجوز أن تعرض الشريعة على الناس ليقولوا رأيهم فيها [(١)].

ومن المفاسد في ذلك أن طرح الشريعة مادة للمزايدات والاختيارات الجماهيرية والترجيح فيها بالأغلبية يؤدي إلى تهوين أمر الشريعة في قلوب الناس، ويتناقض مع ضرورة تعظيم شعائر الله عز وجل وَتَلَقِّيهَا بالقبول [(٢)].

وكذلك هذه المشاركة تعني تناقضًا مباشرًا مع مناصبة العداء لمن يخالفون شرع الله عز وجل ويحاربونه .

والمشاركة تتضمن الجلوس مع من يخالفون الشريعة ويعرضون عنها، والله عز وجل قد قال: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذًا مِثْلُهُمْ﴾ [النساء: ١٤٠] [(٣)].

والمشاركة تؤدي إلى تمييع العقيدة الإسلامية وخاصة قضية الولاء والبراء إذ إننا نقول للجماهير في كل مناسبة: إن الحكم بغير ما أنزل الله باطل، ولا شرعية إلا للحكم الذي يحكم بشريعة الله عز وجل، ثم ينظر الناس فيرونا قد شاركنا في ما ندعوها هي لعدم المشاركة فيه، فتتميع العقيدة لديهم، ولا شك أن هذا من أهم أهداف أعداء الإسلام [(٤)].

---

(١) سبق توضيح هذه المسألة هامش (ص ٣٨).

(٢) سبق توضيح هذه المسألة هامش (ص ٣٢).

(٣) هذا في الواقع يختلف من بلد لآخر ومن زمانٍ لآخر، فإذا كانت المشاركة لا تستلزم إقرارًا بباطل -بل يمكن الإنكار بكل قوة- فليست محرمة.

(٤) هذا عند مَن يميع القضايا، أما عند مَن يجهر بالحق فليس فيه أي تمييع، سواء كانت قضية الولاء والبراء، أو قضية تحكيم الشريعة.

ولا تجعل هذه المشاركة لدى الجماهير تصورًا واضحًا للسلوك الإسلامي الواجب في شأن الحكم بغير ما أنزل الله، فتلك المشاركة لن تُعْلِمَ الجماهير أن عليها عقيدة أن تسعى لإقامة حكم الله دون ما سواه وألا تقبل حكمًا غير حكم الله ﷻ.

الجماعات الإسلامية الداخلة في التنظيمات السياسية لأعداء الإسلام هي الخاسرة والأعداء هم الكاسبون ؛ لأنهم بذلك يظهرون أمام الجماهير بأنهم لا يحاربون أي اتجاهٍ ما دام قد سلك الطريق الرسمية عندهم في التعبير عن رأيه، مع أن ذلك في الحقيقة لا يحصل في معظم الأحيان إلا بثمن غالٍ جدًا لمجرد المشاركة [(١)].

قضية المصالح والمفاسد تقتضي ترجيح عدم المشاركة؛ لأن المصالح موهومة [(٢)]، والمفاسد يغلب على الظن حصولها، والمفاسد من نوع المفاسد الضرورية التي تعود بالضرر على أسس الدين، والمصالح مجرد أمور حاجية، فيقولون: من المصالح مثلًا توفير أماكن للنساء في المواصلات، وتوفير أماكن للاستجمام للنساء المتدينات من المسلمات والمسيحيات، فالمرأة المتدينة من المسلمين والمسيحيين تحتاج إلى أماكن للنزهة والفسحة بعيدًا عن

(١) لم يعد لازمًا علينا أن نشارك في أحزاب وتنظيمات تحارب الإسلام؛ إذ أمكن بحمد الله تأسيس الحزب على أساس مرجعية الشريعة، فليس هناك بحمد الله خسارة، على أن المشاركة المحتملة في غير بلاد المسلمين في أحزاب كهذه تدخل في مسألة الموازنة بين المصالح والمفاسد، حسب القدرة على الإنكار والدعوة للحق.

(٢) كان هذا في زمن كتابة هذه الأوراق أول مرة عام ١٩٨٤م وما بعدها، أما بعد تأسيس حزب النور فقد تحققت بالفعل مصالح كبيرة، ولم تقع المفاسد الكبرى التي كان يغلب على الظن وقوعها، وإن وقعت مفاسد مغمورة إلى جانب المصالح، والمسألة اجتهادية وقد نجد في وقت من الأوقات أن المفاسد أكثر من المصالح فنقاطع ونترك المشاركة.

الرجال، فهل هذه مصلحة؟! ألأجل توفير أماكن للنزهة للنساء المسلمات والمسيحيات المتدينات تهدم كل المصالح الأخرى؟

لذلك نقول: إن هذا ميزانٌ عجيبٌ للمصالح، فهذه مصالح تحسينية وليست حاجية، فالمصالح أنواع: ضرورية وحاجية وتحسينية، فتقديم المصالح التحسينية على المصالح الضرورية لا يجوز بلا شك؛ لأن ضياع العقيدة الصحيحة خطرٌ عظيم، وتمييع قضايا الولاء والبراء، والحكم بما أنزل الله وغير ذلك خطرٌ كبير جدًّا، ومثل هذه المصالح التي تُذكر هي مصالح ذهنية لطائفة فلا يجوز تقديمها على المصالح الكلية لعموم المسلمين في حفظ دينهم[1].

وقولهم: «مالا يتم الواجب إلا به فهو واجب» هذا كلام حق، ولكن من قال: إن الواجب لا يتم إلا بهذه الطريقة فقط؟ بل هذا مما يزيد به المنكر في الأغلب الأعم[2].

لا شك أن هناك قدرًا سائغًا من الخلاف في مسألة المشاركة ولكن في حالة الانضباط فيها بالضوابط الشرعية؛ من عدم إعلان الشعارات الباطلة، وعدم

---

(١) المشاركة لم تُضَيِّع مصالح ضرورية، بل حققت مصالح ضرورية؛ من حفظ هوية الأمة في الدستور، ومنعت التضحية بدماء أصحاب السمت الإسلامي وتوجيههم نحو مجازر يرغب فيها الأعداء، ويختارها جهال أهل البدع الذين يدفعون إلى الصدام مع الدولة والمجتمع، ولولا فضل الله بوجود المشاركة السياسية لحزب النور والدعوة السلفية لاندفعت جموع من السلفيين نحو هذا المصير الذي وقع بالفعل لمن خالفوها، فالمشاركة التي وقعت لم يقع فيها مفاسد ضرورية، بل ولا ضاعت مصالح حاجية، وظهرت العقيدة الصحيحة للناس بحمد الله.

(٢) المشاركة التي وقعت بحمد الله من حزب النور لم يزد بها المنكر، بل زاد بها الخير وقل بها الشر، ودخلت الدعوة الصحيحة إلى طبقات ومجالات لم تكن قد دخلتها من قبل.

الالتزام بما يخالف الشرع في الدعاية، وفي أثناء الانتخابات وفي أثناء القيام فعلًا بدور النيابة في المجلس، فإذا تمت الضوابط الشرعية فعلًا فنقول: إن فيها خلافًا سائغًا بين العلماء، فمن العلماء من يقول بجواز المشاركة، ولكن عند عدم الالتزام بالضوابط الشرعية فلا تكون مسألة المشاركة من المسائل التي يسوغ فيها الخلاف، **واختيارنا بعد ذلك** -حتى وإن كان الخلاف سائغًا- **هو عدم المشاركة لأجل ما ذكرناه من رجحان المفاسد على المصالح، ولعدم انضباط الأغلب الأعم بالضوابط الشرعية التي ذكرنا** [١].

وبعد...

فقد آثرتُ في هذه الطبعة أن أترك الكلام المكتوب قديمًا كما هو، وأرد على ما تضمنه من حجج حقيقتها اختلاف الواقع الذي كنا نواجهه قديمًا مما يتضمن كل هذه المفاسد، والواقع الذي عشناه بعد الثورة ولا يتضمن هذه المفاسد.

فالحمد لله رب العالمين...



(١) كان هذا اختيار الدعوة قبل الثورة، وبعد تغير الواقع وجدنا أن رجحان المصالح على المفاسد هو الأغلب، ويمكن الانضباط بالضوابط الشرعية في هذا المقام، وقد سبقت التعليقات على ما يعترض هذا الترجيح بعد تغير الأحوال.



الدعوة السلفية والتغيير

ومنهج الدعوة في التغيير يمكن تلخيصه فيما يلي:



أولًا: تكوين الشخصية المسلمة المتكاملة التي تطبق الإيمان والإسلام والإحسان:

فالدعوة إلى الإيمان بمعانيه وأركانه كلها من معرفة الله بأسمائه وصفاته، والتعبد له بها، وتوحيد الربوبية والألوهية، والكفر بالطاغوت، ومحاربة الشرك في كل صوره القديمة والحديثة؛ من شرك القبور، والخرافات، وشرك الحكم، والولاء، وغير ذلك من صور الشرك، وكذا الإيمان بالملائكة، والكتب، والرسل، واليوم الآخر، والقضاء والقدر، وما يتبع ذلك من قضايا الاعتقاد في الصحابة، ومسائل الإيمان والكفر، وتحقيق الاتباع للسنة، ومحاربة البدعة، وتقرير مناهج الاستدلال، وتحقيق التزكية عبادةً، وخُلقًا، ومعاملةً، والسير في طريق الدعوة، وإقامة الدين، وإعلاء كلمة الله في الأرض، كل هذا على منهج أهل السنة والجماعة إجمالًا وتفصيلًا.

نقرر أن الدعوة إلى الإيمان بهذا المفهوم الشامل هي أصل دعوة الرسل، وهي الطريق الذي سار عليه رسول الله ﷺ وصحابته، فهذا المنهج هو أولى الأولويات في العمل الإسلامي، والذي لا يتحقق أي واجب بعده بدون هذا الواجب الأول، وهذا المنهج تجب الدعوة إليه وتربية الناس عليه بكل الطرق والوسائل العامة كالخطبة والدرس الجامع والكتاب والنشرات العامة وقوافل الدعوة وغير ذلك.

والدعوة إلى الإسلام: بإقامة شهادة التوحيد، والإيمان برسالة محمد ﷺ، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، والحج، فهذه أركان الإسلام التي عليها بُنِي، والمبنى أوسع من المبني عليه؛ فيستكمل الإسلام بالتزام الحلال واجتناب الحرام في المعاملات في البيع والشراء، والزواج والطلاق، والشركات، والمضاربات والإجارات، والمواريث، وجميع صور المعاملات؛ تطبيقًا لقول الله -تعَالَى-: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٦٢﴾ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ﴾ [الأنعام].

والدعوة إلى الإحسان: بإصلاح القلوب وتزكيتها بالتحلية والتخلية؛ **فالتحلي** بالعبادات القلبية من الحب والخوف والرجاء والتوكل والإنابة والشكر والصبر والرضا والغنى بالله والافتقار إليه والزهد في الدنيا والإخلاص وغير ذلك من أعمال القلوب الواجبة والمستحبة، **والتخلي**: هو التخلص من أمراض القلوب كالكبر والعُجب والرياء والسمعة والقسوة والغفلة والذلة والعَيلة والمسكنة والجبن والبخل والغل والحسد وسائر الأمراض، وهذه التزكية بركنيها التحلي والتخلي يترتب عليها حصول الأخلاق الحسنة والتخلي عن الأخلاق السيئة في المعاملة مع الناس؛ فالحسنة كالصدق والوفاء بالعهد وأداء الأمانة والعدل في الخصومة وعفة العين والأُذن واللسان، وحفظ الفرج، وغض البصر، وبر الوالدين، وصلة الأرحام، والإحسان إلى الجيران والعاملين، والتخلي عن الأخلاق السيئة كالكذب والخيانة والغدر والفجور في الخصومة وعقوق الوالدين وقطع الأرحام والإساءة إلى الناس بالغيبة والنميمة والظلم والعدوان وارتكاب الفواحش وغيرها.

وهذه التربية على كل هذه المعاني هو حجر الزاوية في تكوين هذه الشخصية المسلمة التي هي الأساس في الإصلاح، وهي العملة النادرة التي تفتقدها

المجتمعات والجماعات، وبسبب غيابها حلت النكبات والمحن بالبلاد والعِباد، وتعطلت مقاصد العمل الإسلامي، فلا بديل عن السعي لإيجادها وهي اللبنة في المهمة الثانية؛ وهي إيجاد الطائفة المؤمنة.

ثانيًا: إيجاد الطائفة المؤمنة:

إن إيجاد الطائفة المؤمنة الملتزمة بالإسلام، والعاملة من أجله، المجتمعة على إقامة فروض الكفاية المُضَيَّعَة بكل ما أوتيت من قوة، والساعية -في نفس الوقت- لتحصيل أسباب القدرة فيما تعجز عنه في الحال، وتحديثًا للنفس به، وحبًا للخير، وحرصًا عليه، ونصيحةً للمسلمين، واهتمامًا بشأنهم، نرى أن إيجاد هذه الطائفة المؤمنة على منهج أهل السنة والجماعة التي يجتمع عليها باقي أهل السنة هو من أهم الواجبات والأولويات، وهذه الطائفة تسعى إلى أن يكون أفرادها في خاصة أنفسهم يؤدون الواجبات العينية عليهم في العقيدة، والعبادة، والسلوك، والمعاملة، والخلق، ويتركون المحرمات، كما أنهم ملتزمون بالتعاون المنضبط على إقامة الفروض التي خوطبت بها الأمة ككل.

إذا نظرنا في عمل الأنبياء وسيرتهم علمنا أنهم كونوا تلك الطائفة المؤمنة التي ارتبط أفرادها برباط الإيمان والالتزام بالإسلام، وتحابوا في الله عز وجل، واجتمعوا عليه، وتعاونوا على البر والتقوى، ولم يتعاونوا على الإثم والعدوان، وسعوا إلى القيام بفروض الكفاية المختلفة التي هي وظائف الأمة الإسلامية ومظهر عبودية الأمة الإسلامية في مناحي الحياة المختلفة.

فكل أمةٍ من الأمم لها أنظمة للحياة يشكل من خلالها الأفراد الذين ينشؤون فيها؛ فلهم نظام للتعليم، ونظام للأمر والنهي وإعلام الناس بما ينبغي أن يكون قدوة لهم بما يفعلونه ويتركونه، وبما يدعون إليه، ولهم نظام في الحرب والسلم ؛ مَن تحارب ولماذا تحارب؟ وعلى ماذا تحارب؟ وما غاية

الحرب؟ ومن تسالم؟ ولماذا تسالم؟ لماذا تعاهد وعلى أي شيء تعاهد؟

كل أمةٍ من الأمم لها نظام في فصل الخصومات بين الناس، والقضاء بينهم في دمائهم، وأموالهم، وأعراضهم، وخصوماتهم، وبيوعاتهم، وسائر معاملاتهم، وهناك نظام للثواب وللعقاب، ونظام لعقوبة الخارج على قواعد المجتمع وأنظمته وأنظمة حياته، وإلا فلن تستقيم حياة أمة من الأمم -لا في دنيا ولا في دين- بدون هذه الأنظمة أيًا ما كان هذا النظام.

وكذلك كل أمة لها نظامها فيما تقوم به؛ من نظامٍ اجتماعي في علاقة الرجل بالمرأة، وعلاقة الغني بالفقير، وعلاقة الحاكم بالمحكوم، وكذا النظام السياسي الذي يُبنى عليه كيفية اختيارها لقادتها وأئمتها، وكيفية التزامهم بأهداف هذا المجتمع وغاياته، وكذلك كل أمة لها نظامها الاقتصادي والمالي الذي من خلاله يكون هناك تعامل في المال بقواعد منضبطة.

كل هذه الأنظمة توجد في واقع الحياة أنظمة غير إسلامية، ولو تأملنا العالم بأسره لوجدنا الأنظمة غير الإسلامية هي التي تسيطر على الواقع، وأنظمةُ الإسلام في كل مجال من هذه المجالات وغيرها موجودة ومكتوبة في كتاب الله عَزَّ وَجَلَّ وسنة رسوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فقد قال -تَعَالَى-: ﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً ۚ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التوبة: ١٢٢]، هذا في مقام التعليم، والإفتاء وإرشاد الناس إلى تعلم ما يلزمهم، فلابد من التعلم، ولابد من أن يوجد من يعلم الأمة، وكذلك قال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۚ وَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٤] فهذا نظام الحسبة، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

وكذلك النظام الإسلامي في الحرب والسلم والجهاد في سبيل الله -تَعَالَى-،

قال ﷻ: ﴿وَقَٰتِلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ كَآفَّةٗ كَمَا يُقَٰتِلُونَكُمۡ كَآفَّةٗ﴾ [التوبة:٣٦]، وقال -تعالى-: ﴿وَقَٰتِلُوهُمۡ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتۡنَةٞ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِ﴾ [الأنفال: ٣٩]، وقال -تعالى-: ﴿وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلۡمِ فَٱجۡنَحۡ لَهَا وَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱللَّهِ﴾ [الأنفال: ٦١]، وقال -تعالى-: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ثُمَّ لَمۡ يَنقُصُوكُمۡ شَيۡـٔٗا وَلَمۡ يُظَٰهِرُواْ عَلَيۡكُمۡ أَحَدٗا فَأَتِمُّوٓاْ إِلَيۡهِمۡ عَهۡدَهُمۡ إِلَىٰ مُدَّتِهِمۡ﴾ [التوبة: ٤]، وقال -تعالى-: ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلۡحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩].

وقال -تعالى- في بيان نظام الحكم بين الناس، وتحديد الثواب والعقاب: ﴿وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ [المائدة: ٤٩]، وقال: ﴿وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِ﴾ [النساء: ٥٨]، وقال -تعالى-: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨]، قال -تعالى-: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖ﴾ [النور: ٢]، وقال -تعالى-: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَى ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰ﴾ [البقرة: ١٧٨].

وقال -تعالى- في بيان النظام السياسي في الإسلام: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩]، وقال النبي ﷺ: «إِذَا بُويِعَ لِخَلِيفَتَيْنِ فَاقْتُلُوا الْآخَرَ مِنْهُمَا» (١)، وقال ﷺ: «مَنْ أَتَاكُمْ وَأَمْرُكُمْ جَمِيعٌ عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ يُرِيدُ أَنْ يَشُقَّ عَصَاكُمْ أَوْ يُفَرِّقَ جَمَاعَتَكُمْ فَاقْتُلُوهُ» (٢)؛ حفاظًا على وحدة الأمة، ونظام الخلافة فيها، وأن تكون أمة واحدة في مشارق

---

(١) رواه مسلم (١٨٥٣).

(٢) رواه مسلم (١٨٥٢).

الأرض ومغاربها تحت قيادة واحدة.

وقال ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ [البقرة]، وبينت الآيات قيام المجتمع المسلم على المودة والرحمة بين أفراده، وكذا بيّن الرسول ﷺ في السنة، وبينت آيات سورة النور، وسورة الأحزاب، وغيرها صور العلاقة بين الرجل والمرأة، وكذا آيات الزكاة والتكافل والتراحم بين المسلمين، وبينت علاقة الغني بالفقير والحاكم بالمحكوم، وغير ذلك من أنظمة المجتمع الاجتماعية بينتها آيات القرآن.

نقول: ولا شك أن هذه حياة أخرى غير التي يعيشها الناس، ومعلوم أنها لا يمكن أن توجد مرة واحدة من الصفر، وإنما تكون بذرة تنمو وتسقى وتراعى ويزال عنها ما ليس منها على الدوام حتى تنمو وتترعرع وتصبح شجرة وارفة يعيش الناس في ظلالها، وهذا الأمر غاب عن أكثر العاملين والمتكلمين في ساحة العمل الإسلامي إلا من رحم الله ﷻ.

لذلك نقول: إن وجود الطائفة المؤمنة التي تسعى إلى القيام بفروض الكفاية كان هو الخطوة التالية التي قام بها الرسل، وهي في الحقيقة ليست تالية زمانيًا، ولكن لابد أن يُوجد أولًا أفراد يلتزمون بهذا المنهج الإسلامي، ثم لابد أن يتعاونوا فيما بينهم على البر والتقوى للقيام بما يقدرون عليه:

كالتعلم والتعليم، قال -تعالى-: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التوبة:١٢٢]، وللعلم منزلة خاصة وأهمية كبرى في دعوتنا إذ عليه تقوم، وبدونه تفقد هويتها وانتماءها للسلف، ولابد أن يكون التعلم لكل المستويات للصغار والكبار للرجال والنساء في سائر قطاعات المجتمع.

وكالحسبة والدعوة قال -تَعالَى-: ﴿وَلۡتَكُن مِّنكُمۡ أُمَّةٞ يَدۡعُونَ إِلَى ٱلۡخَيۡرِ وَيَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَيَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٤] ولابد في هذا الباب من مراعاة المصالح والمفاسد وفق ما تأمر به الشريعة وعلى ميزانها.

وكالواجبات الاجتماعية من سد حاجات الفقراء والمساكين، ورعاية اليتامى، وحث الأغنياء على الزكاة والصدقة، ومعاونتهم في إخراجها على ما جاء في الكتاب والسنة، وعيادة المرضى، ودعوتهم إلى الله، وإحياء الروابط الأخوية بين المسلمين من اتباع الجنائز، والتعزية في المصائب، وإجابة الدعوات، والتهنئة في الأفراح، وغير ذلك.

وكالسعي إلى إيجاد نظام المال الإسلامي لإبعاد الناس عن الربا والريبة، وسائر المعاملات المحرمة.

وكذا تربية الأمة على روح الجماعة بردِ الناس إلى أهل العلم منهم، وجمعهم عليهم ونهيهم عن التفرقة.

وكذا إقامة الجهاد في سبيل الله ﷻ إذا وُجِدَتْ مقوماته وشروطه، والسعي إلى أسبابه عند العجز عنه.

وكذلك تعليم الناس لزوم التحاكم إلى الشرع برد موارد النزاع إلى أهل العلم الذين يجب وجودهم، والسعي إلى إيجادهم في كل مكان لفض الخصومات وفق الكتاب والسنة بعيدًا عن القوانين الوضعية الطاغوتية.

وهذه وغيرها من فروض الكفاية كإقامة الجمع والجماعات والأعياد يمكن للمسلمين -إذا اجتمعوا وتعاونوا على إقامتها كما أمرهم ربهم فقال: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰ﴾ [المائدة: ٢]- أن يقوموا بأضعاف ما يقومون به الآن من غير مفسدة ولا مضرة بإذن الله ﷻ، وما قاموا به من الحق يكون سببًا

لتمكين الله ﷻ لهم ما عجزوا عنه، فإن الطاعة سبب للطاعات، فيوفقهم الله ﷻ لما لا يقدرون عليه، ويفتح لهم من أسباب التمكين ومن أسباب القوة والقدرة ما لم يكن في حساباتهم، وما لم يكن في طاقاتهم، وقد حدث ذلك ومكن الله لأنبيائه ورسله على الدوام ولأتباعهم، وفتح لهم قلوب العباد وأرجاء البلاد، ومكن لهم دينهم الذي ارتضى لهم، واستخلفهم في الأرض كما وعد ﷻ، فقال ﷻ : ﴿ وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي ٱلْأَرْضِ كَمَا ٱسْتَخْلَفَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ ٱلَّذِي ٱرْتَضَىٰ لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّنۢ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا ۚ يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْـًٔا ۚ وَمَن كَفَرَ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴾ [النور: ٥٥].

ثالثًا: كيفية التمكين:

وأما نهاية المطاف وكيف تقام دولة الإسلام بعد ذلك فنحن لا نوجب على الله ﷻ أمرًا معينًا نعتقد حتميته، ولزومه، وأنه لا سبيل سواه بل قد قص الله ﷻ علينا من قصص أنبيائه ورسله من آمن قومه كلهم بدعوته لهم بالحكمة والبيان، كما مكن ليونس عليه السلام، فقال -تَعَالَى-: ﴿ وَأَرْسَلْنَٰهُ إِلَىٰ مِاْئَةِ أَلْفٍ أَوْ يَزِيدُونَ ﴿١٤٧﴾ فَـَٔامَنُواْ فَمَتَّعْنَٰهُمْ إِلَىٰ حِينٍ ﴾ [الصافات]، وكما مكن للنبي ﷺ في المدينة المنورة بغير حرب لأهلها وإنما فُتحت بالقرآن العظيم، وكذا بلاد البحرين ومعظم بلاد اليمن وبلاد كثيرة وقبائل كثيرة فتحها الله ﷻ لعباده بالحجة والبيان، ودخلوا في دين الله ﷻ طواعية .

ومن الأنبياء من مكَّن الله ﷻ لهم بالقوة والسنان، كداود -عَلَيْهِ السَّلَامُ- في جند الملك طالوت مع قومه، فمكَّن الله ﷻ له بالقوة والسنان، وكذا مكَّن للنبي ﷺ في مكة المكرمة، ومكن لأصحابه في العراق والشام ومصر وأفريقيا والمشارق والمغارب بهذه الطريقة، والله يفعل ما يشاء .

ومن الأنبياء من مكن الله عَزَّ وَجَلَّ لهم بإهلاك عدوهم بصواعق وقوارع وعقوبات من عنده لهؤلاء الكفار؛ كما مكن لموسى -عَلَيْهِ السَّلَامُ- وبني إسرائيل بإهلاك فرعون وجنده، فهو على ما يشاء قدير، وقد مكَّن الله عَزَّ وَجَلَّ للنبي ﷺ بشيء من ذلك كما أرسل على الأحزاب ريحًا وجنودًا لم يرها الناس، قال -تَعَالَى-: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱذْكُرُواْ نِعْمَةَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ جَآءَتْكُمْ جُنُودٌ فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا وَجُنُودًا لَّمْ تَرَوْهَاۚ وَكَانَ ٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرًا ﴾ [الأحزاب: ٩]، وكان النبي ﷺ يقول في ثنائه على ربه: «صَدَقَ اللهُ وَعْدَهُ وَنَصَرَ عَبْدَهُ وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ»[(١)] سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

وكذلك يفتح الله عَزَّ وَجَلَّ على أمة الإسلام بكل وسائل التمكين بشرط أن يعبدوا الله وحده ولا يشركوا به شيئًا، فالتمكين مِنَّةٌ من الله عَزَّ وَجَلَّ ووعدٌ غايته تحقيق العبودية لله من الفرد والأمة.

والأخذ بالأسباب المقدورة لنا واجب علينا، والنصر من عند الله لا بالأسباب، قال -تَعَالَى-: ﴿ وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي ٱلْأَرْضِ كَمَا ٱسْتَخْلَفَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ ٱلَّذِي ٱرْتَضَىٰ لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّنۢ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًاۚ يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْـًٔاۚ وَمَن كَفَرَ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴾ [النور: ٥٥]، وقال -سُبْحَانَهُ-: ﴿ وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِي ٱلزَّبُورِ مِنۢ بَعْدِ ٱلذِّكْرِ أَنَّ ٱلْأَرْضَ يَرِثُهَا عِبَادِيَ ٱلصَّٰلِحُونَ ١٠٥ إِنَّ فِي هَٰذَا لَبَلَٰغًا لِّقَوْمٍ عَٰبِدِينَ ﴾ [الأنبياء]، وقال -سُبْحَانَهُ-: ﴿ هُوَ ٱلَّذِيٓ أَرْسَلَ رَسُولَهُۥ بِٱلْهُدَىٰ وَدِينِ ٱلْحَقِّ لِيُظْهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْمُشْرِكُونَ ﴾ [التوبة: ٣٣].

فلا شك أن هذا البناء بهذه الطريقة المستقيمة التي لا تقلب الأمور ولا تضع قمة الهرم قبل ورود قاعدته فتسقط هذه القمة وسرعان ما تزول وتضمحل،

---

(١) رواه البخاري (١٧٩٧)، ومسلم (١٣٤٤).

وربما وصل البعض إلى أماكن ظنَّها تمكينًا وسرعان مازال الأمر واضمحل بسرعة، والأمثلة كثيرة متعددة في كثير من بلاد المسلمين سواء أكانت الطريقة الأولى -طريقة الصدام المباشر- والذي ضاع كثيرٌ منه أدراج الرياح بعد إنفاق الأموال والدماء، وانتهاك كثير من الحرمات، وعدم الانضباط بقواعد الشرع في أمر الدماء والأموال، وفي أمر المصلحة والمفسدة، وفي أمر القدرة والعجز، فضاعت كل هذه الموازين ثم ضاع العمل نفسه، وتراجع الكثيرون ولكن بعد أن فات أوان طويل -إن لم يكن الأوان كله قد فات- لاستئناف عمل إسلامي صحيح، ويقع في ذلك ندم ورجوع ولكن في وقت متأخر للأسف الشَّديد .

أم كان كذلك في الأماكن الأخرى التي سعى فيها ساعون إلى العمل بطريقة أخرى أيضًا من أجل وضع المسلمين على قمة مجتمع لم يبنوه هم، من خلال الانتخابات البرلمانية أو المشاركة في الحياة السياسية، ووصل بعض الإسلاميون إلى مراكز التأثير، وصار فيهم رؤساء ووزراء في بعض الأحيان، وبسرعة يزول الأمر ويضمحل ويعود للنقض على مقصود المسلمين الأول من الدعوة إلى الله وبيان الحق (١).

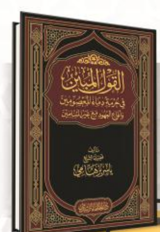
الغرض المقصود: أن الذي ذكرناه من منهج التغيير الواجب أن نسعى فيه هو أمر لابد منه على أي حال، وقد يحتاج لمزيد من البسط في مناهج مطروحة على الساحة تستغرق فكر الكثيرين وجهدهم ووقتهم، ولكن هذا ما تيسر الكلام عليه الآن ولله الحمد والمنة.

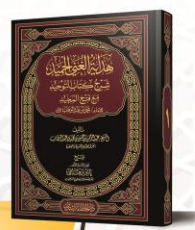
نسأل الله ﷻ أن يغفر لكاتب هذه الرسالة وقارئها، وأن يغفر لنا ولوالدينا ولجميع المسلمين والمسلمات .

---

(١) وذلك لأنهم جعلوا كل الجهد في هذه المشاركة دون الضوابط ودون العمل البنائي الذي يُعِدّ الشخصية المسلمة المتكاملة والطائفة المؤمنة العاملة بفروض الكفاية، ولذا نقول: إن مشاركتنا السياسية لم تغير عندنا منهج الإصلاح الذي سار عليه الأنبياء، بل هي أحد أدواته وطريقة من طرق الدعوة إلى الله لإصلاح الدولة والمجتمع قدر الإمكان.

الفهرس





من إصداراتنا



